۷۸

۲۲ شهر ربیع الاول ۱۲۹۹

٣ ٥ ١

66 فهرست الجزء الخامس كتاب النكاح أبواب مقدماته وآدابه باب استحبابه ... **في كتاب النكاح**

الحبا باق ... [illegible]

67 [illegible] باب [illegible]

68 [illegible] باب [illegible]

69 [illegible] باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة [illegible]

70 [illegible] باب استحباب [illegible]

71 [illegible] باب [illegible]

72 [illegible] باب [illegible]

73 [illegible] باب [illegible]

74 [illegible] باب [illegible]

75 [illegible] باب كراهة [illegible]

76 [illegible] باب استحباب التزويج [illegible] باب جواز التزويج [illegible]

٨٧

في أحوال مصنف الكتاب

قال الشيخ الفاضل المتبحر يوسف ... في لؤلؤة البحرين الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي المشغري نسبة إلى مشغر بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة ثم الغين المعجمة ... ثم الراء وهي إحدى قرى جبل عامل كان عالما فاضلا محدثا أخباريا ... قدس سره في كتاب أمل الآمل ... كان مولده في قرية مشغرة ليلة الجمعة ثامن رجب سنة الثالثة والثلاثين بعد الألف قرأ بها على أبيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لأمه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال أبيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم وقرأ في قرية جبع على عمه ... وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم وأقام في البلاد أربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر إلى العراق فزار الأئمة ثم زار الرضا بطوس وأقام بها إلى هذا الوقت مدة أربع وعشرين سنة وحج فيها مرتين له كتب منها الجواهر السنية في الأحاديث القدسية وهو أول ما ألفه ...

أحد مجلد والصحيفة الثانية من أدعية علي بن الحسين عليه السلام الخارجة عن الصحيفة الكاملة وكتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ست مجلدات وكتاب هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ثلث مجلدات منتخب من ذلك الكتاب مع حذف الأسناد والمكررات من أول الفقه إلى آخره وكتاب ... وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الأبواب ... كل باب ومضمون الأحاديث مجلد واحد وكتاب الفوائد الطوسية ... يشتمل على ... فائدة في مطالب متفرقة وكتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات مجلدات يشتمل على أكثر من عشرين ألف حديث ... وكتاب أمل الآمل في علماء جبل عامل ... المتأخرين ... وهذا هو الكتاب ... ورسالة في الرجعة سماها الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ورسالة الرد على الصوفية ورسالة في خلق الكافر ورسالة في الغيبة المهدي سماها كشف التعمية في حكم ... ورسالة في الجمعة ورسالة في الإجماع ... ورسالة في تواتر القرآن ... في الرجال ورسالة في أحوال الصحابة ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة في الواجبات والمحرمات ... من أول الفقه إلى آخره ... وكتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الدين ... وأصول الفقه وفروع الفقه ... والطب ... أقول ... الشيخ ... في المعرفة ... التحقيق والتدقيق ... الشهيد ... ومن مصنفات ... الشهيد الثاني ... التحقيق والتدقيق ... أقول ... كتاب ...

... الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي ...

انتهى كلامه رفع مقامه ... الفاضل الكامل المتبحر ...

[illegible] ... السيد ... حاشيته على اللؤلؤة ... المولى المحقق الفاضل المتبحر ... محمد باقر المجلسي ... فقد ... كتاب الوسائل ... الأصل الذي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ... مولانا محمد باقر المجلسي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٧ فيه عشرة احاديث واشار الى ما يأتي في شرائط الطلاق وشاهد لحمد لبني باب جواز التزويج بغير ولي فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما يأتي باب انه لا يجوز
الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت وافضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث واشار الى ما يأتي
من حكم الامة في محله وفيه ان افضاها بعد تسع سنين فلا شيء عليه ... باب كراهة تزويج الصغار ...
باب استحباب ... [illegible]
٧٨ الى ما يأتي باب كراهة ... باب استحباب ...

[illegible]

٩٣ [illegible]

٩٤ [illegible]

٩٥ [illegible]

٩٦ [illegible]

باب كراهة جماع المختضب وعلاماته او امرأة الى ان يأخذ الخضاب ويبلغ فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الباب

٩٧ [illegible]

ابواب عقد النكاح

٩٨ [illegible]

٩٩ [illegible]

١٠٠ [illegible]

١٠١ [illegible]

[illegible]

١٠٢ [illegible]

ابواب النكاح المحرم

١٠٣ [illegible]

١٠٤ [illegible]

١٠٤ [illegible]

١٠٥ [illegible]

١٠٦ [illegible]

١٠٧ [illegible]

١٠٨ [illegible]

ابواب احكام العيب

١٠٩ [illegible]

8

110 الاخت مطلقا فيه ستة احاديث اشار الى ما تقدم ويأتي باب تحريم العمة والخالة فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب تحريم بنت
الاخ وبنت الاخت فيه حديث اشار الى ما تقدم ويأتي فيه تحريم الربيبة والحرة [illegible] باب [illegible] اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا من الام [illegible]
كما [illegible] الاخ اذا لم تكن اختا [illegible] بعض الاحاديث اشار الى ما يأتي من حصر محرمات النكاح وفيه معارض [illegible] محمول على التقية ابواب
ما يحرم بالرضاع باب تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث اشار الى ما يأتي [illegible] الاخت من الام ونحوها مما يأتي باب
ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة او بخمس عشرة رضعة متواليات [illegible] الا ما انبت اللحم وشد العظم [illegible] عشرين حديثا واشار الى ما يأتي
111 وفيه معارض محمول على التقية [illegible] باب لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فيه ثلثة احاديث اشار الى ما تقدم
ويأتي ولا يعتبر [illegible] يرجع الى العدد [illegible] يوم وليلة [illegible] باب يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل [illegible] الرضاع من [illegible] حديثا
112 واشار الى ما يأتي باب يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا باب يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل
[illegible] اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب لا الاخت من الام رضاعا وكذا ولد [illegible] من المحرمات [illegible] الرضاع فيه [illegible] حديثا واشار
113 الى ما تقدم ويأتي [illegible] المحرمات من النسب باب المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة فيه ثلثة احاديث اشار الى ما
تقدم ويأتي باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء [illegible] فيه تسعة احاديث
واشار الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ام الامة الموطوءة واختها [illegible] وطئها [illegible] بخمس [illegible] والحلي من غيره [illegible]
114 [illegible] باب ان اللبن [illegible] ولا [illegible] ويحصل الرضاع لم ينشر الحرمة فيه حديثان واشار الى ما مر باب من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته
ام ولده حرمت عليه [illegible] فيه حديثان واشار الى ما تقدم ويأتي باب [illegible] الرضاع ولم يعلم بلوغ الحد الذي
يحرم [illegible] فيه حديث باب لا يحكم بحرمة بالرضاع [illegible] الرضعة [illegible] باب لا
يجوز ان يزوج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذنهما ولا على اختها مطلقا فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج رضيعة
فارضعتها [illegible] حرمت عليه [illegible] المرضعة الا مع الدخول [illegible] فيه حديث واشار الى ما تقدم [illegible]
باب لا ينكح ابو المرتضع [illegible] ولا [illegible] فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب لا يجوز ان
ينكح ابو المرتضع في [illegible] صاحب اللبن [illegible] المرضعة [illegible] فيه حديثان واشار الى ما مر باب المرأة اذا ارضعت مملوكا [illegible]
والعتق عليها [illegible] باب [illegible] من الرضاع [illegible] واشار الى ما تقدم في بيع [illegible]
بان في العتق باب كراهة المرأة [illegible] ارضاع [illegible] [illegible] ولا [illegible] حديثان [illegible]
115 باب [illegible] اذا ارضعت [illegible] واشار الى ما يأتي في احكام الاولاد من ادب الرضاع ابواب
ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب اقسام المحرمات في النكاح [illegible] اشار الى ما تقدم ويأتي فيه تحريم الزنا والمرأة الاب والام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت [illegible] من الرضاع [illegible] والجمع بين الاختين [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] والتزويج في [illegible] والمشركة والمطلقة تسعا [illegible] والامة على الحرة [illegible]
[illegible] على عمتها [illegible] المشركة [illegible]
وفيه حصر محرمات النكاح [illegible] باب من تزوج امرأة حرمت على ابيه وابنه [illegible] اثنا عشر حديثا واشار
الى ما يأتي [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] حرمت على الاب [illegible] فيه [illegible] حديث واشار الى ما
116 تقدم ويأتي [illegible] باب من ملك جارية [illegible] فيه خمسة احاديث اشار الى ما تقدم
ويأتي باب [illegible] حرمت عليه امها وبنتها وان كان [illegible] اثنا عشر حديثا واشار الى ما تقدم ويأتي [illegible]
117 [illegible] باب [illegible] حرمت عليه امها وبنتها [illegible]
واشار الى ما مر [illegible] باب من تزوج امرأة ثم زنا بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه [illegible] احاديث اشار الى ما تقدم
ويأتي [illegible] من تزوج امرأة [illegible]
118 [illegible] باب من زنا بامرأة [illegible] اربعة احاديث واشار الى
[illegible] باب من [illegible] فيه [illegible] باب من زنا بامرأة لم تحرم عليه [illegible]
[illegible] وياتي [illegible]
[illegible] باب [illegible] تحريم تزويج [illegible] الاحاديث [illegible] اشار الى ما تقدم
ويأتي في المتعة والعيوب [illegible] باب كراهة تزويج [illegible]
119 [illegible] اشار الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب جواز نكاح المرأة وان كانت [illegible]

9

بالعقد والملك على كراهية [illegible] فيه تسعة احاديث اشار الى ما تقدم ويأتي باب من لاط بغلام [illegible]
امه واخته وبنته [illegible] العقد على الاخت [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب من تزوج بامرأة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] واشار الى ما يأتي [illegible] باب
120 ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق او وفاة عالما [illegible] حرمت عليه مؤبدا [illegible]
[illegible] مع الدخول [illegible] حديثا واشار الى ما تقدم ويأتي
[illegible] باب من تزوج امرأة [illegible]
121 عليه [illegible] فيه سبعة احاديث اشار الى ما تقدم ويأتي فيه الحرة والمملوكة [illegible]
[illegible] باب من تزوج امرأة ولم يدخل بها [illegible] فيه ثلثة احاديث اشار الى ما تقدم ويأتي
باب من تزوج امرأة حرمت عليه امها [illegible] فيه سبعة احاديث اشار الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية باب
122 ان من ملك جارية [illegible] حرمت عليه [illegible]
حرمت عليه [illegible] فيه سبعة عشر حديثا واشار الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية [illegible] باب
123 [illegible] باب [illegible] فيه سبعة احاديث اشار الى ما مر [illegible] محرمات النكاح
باب يجوز ان يتزوج امرأة ويزوج ابنه [illegible]
[illegible] فيه سبعة احاديث اشار الى ما مر باب تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا [illegible]
124 في عقد [illegible] فيه [illegible] احاديث اشار الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب من تزوج اختين في عقد واحد [illegible]
[illegible] باب من تزوج اختها [illegible]
[illegible] فيه حديثان واشار الى ما تقدم ويأتي باب من
[illegible] فيه حديثان واشار الى ما تقدم ويأتي [illegible]
[illegible] باب تحريم تزويج المرأة في عدة اختها [illegible] واشار الى ما
تقدم ويأتي [illegible] باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء [illegible] اثنا عشر حديثا واشار
الى [illegible]
125 [illegible] باب [illegible]
تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما [illegible] فيه ثلثة عشر حديثا وفيه معارض
محمول على التقية [illegible] باب [illegible] فيه ثلثة احاديث اشار الى ما
[illegible] باب تحريم الملاعنة مؤبدا فيه ثلثة احاديث اشار الى ما تقدم ويأتي
126 باب من [illegible]
عليه مؤبدا فيه حديثان واشار الى ما يأتي [illegible] حرمت عليه مؤبدا [illegible]
[illegible] باب تحريم تزويج المطلقة [illegible] فيه حديثان [illegible]
[illegible] باب [illegible] تزويج المطلقة [illegible] فيه [illegible] واشار الى
ما يأتي في الطلاق [illegible] باب تحريم التزويج
[illegible] باب [illegible]
127 فيه ثلثة احاديث باب كراهة نكاح [illegible] باب حكم الجمع بين [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] اشار الى ما يأتي [illegible] باب [illegible]
[illegible] اشار الى ما يأتي في الطلاق والمواريث باب حكم [illegible]
[illegible] اشار الى ما يأتي في الطلاق والمواريث [illegible]
[illegible] باب كراهة تزويج الحر الامة [illegible]
الا مع عدم الطول وخوف العنت فيه [illegible] احاديث اشار الى ما يأتي باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس [illegible]
128 فيه سبعة احاديث اشار الى ما يأتي في المتعة ونكاح الاماء [illegible] باب حكم من تزوج امة على حرة وبالعكس فيه ثلثة احاديث اشار الى ما تقدم
ويأتي [illegible]
باب حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد فيه حديث اشار الى ما مر [illegible] باب حكم [illegible]

129 [illegible]

130 [illegible]

131 [illegible]

132 [illegible]

133 [illegible]

134 [illegible]

135 [illegible]

136 [illegible]

137 [illegible]

138 [illegible]

139 [illegible]

140 [illegible]

141 [illegible]

142 [illegible]

143 [illegible]

144 [illegible]

ثم حديثا و اشاره الى ما تقدم و يأتي باب من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية فيه خمسة احاديث و اشاره الى ما
تقدم و يأتي فيه معارض محمول على الكراهة باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من امرأة [illegible]

145 [illegible]

146 [illegible]

147 [illegible]

148 [illegible]

149 [illegible]

150 [illegible]

151 [illegible]

152 [illegible]

[illegible]

153 [illegible]

154 [illegible]

155 [illegible]

156 [illegible]

157 [illegible]

158 [illegible]

159 [illegible]

ابواب العنين ١٦٠

[illegible]

١٦١

[illegible]

١٦٢

[illegible]

١٦٣

[illegible]

ابواب المهر ١٦٤

[illegible]

١٦٥

[illegible]

١٦٦

[illegible]

١٦٧

[illegible]

١٦٨

[illegible]

١٦٩

[illegible]

١٧٠

[illegible]

١٧١

[illegible]

انه يجوز للرجل ان يأخذ من امرأته ما تعطيه من مال الزوج جميعا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه المال هبة والفرج حلال باب حكم [illegible]

في عقد الفضولي [illegible] الموضعين [illegible]

وتقدم هناك تفصيل الاحكام باب من طلق امرأته قبل الدخول [illegible]

١٧٢ اكثرها [illegible] باب [illegible]

[illegible]

١٧٣ [illegible] باب [illegible]

[illegible]

١٧٤ [illegible] باب [illegible]

١٧٥ [illegible]

١٧٦ ابواب القسم والنشوز والشقاق [illegible]

١٧٧ [illegible]

١٧٨ ابواب احكام الاولاد [illegible]

١٧٩ [illegible]

١٨٠ [illegible]

[illegible]

١٨١ [illegible]

١٨٢ [illegible]

١٨٣ [illegible]

١٨٤ [illegible]

١٨٥ [illegible]

١٨٦ [illegible] باب [illegible]

[illegible]

١٨٧

١٨٨

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

[illegible]

١٩٤

١٩٥

١٩٦

أبواب النفاس

١٩٧

١٩٨

١٩٩

١٩٩

٢٠٠

٢٠١ حدثنا وأشار إليه [illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

٢٠٢ باب [illegible] كتاب الطلاق ابواب [illegible]

٢٠٣ [illegible]

٢٠٤ [illegible]

٢٠٥ [illegible]

٢٠٦ [illegible]

٢٠٧ [illegible]

٢٠٨ [illegible]

٢٠٩ [illegible]

٢١٠ [illegible]

[illegible]

٢١١ [illegible]

٢١٢ [illegible]

ابواب الطلاق

٢١٣ [illegible]

٢١٤ [illegible]

٢١٥ [illegible]

٢١٦ [illegible]

٢١٧ [illegible]

٢١٨ [illegible]

٢١٩ باب حكم طلاق زوجة المفقود وعقد نكاحها وتزويجها فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم في المصاهرة والى ما يأتي في المواريث [illegible]
الولي اربع سنين وبعث من يبحث فان كان خبره [illegible]
[illegible]
٢٢٠ [illegible] باب ان الامة اذا طلقها زوجها [illegible]
[illegible]
٢٢١ [illegible]

ابواب العدد

٢٢٢ [illegible]
٢٢٣ [illegible]
٢٢٤ [illegible]
٢٢٥ [illegible]

٢٢٦ [illegible]
٢٢٧ [illegible]
٢٢٨ [illegible]
٢٢٩ [illegible]
٢٣٠ [illegible]
٢٣١ [illegible]
٢٣٢ [illegible]
٢٣٣ [illegible]

خروج المعتدة من الطلاق من بيتها لحاجة وزيارة وحكم المريض بالخلع لذلك العدة والتضرع بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ما يدل على الحكم الثاني **كتاب الخلع والمباراة** **باب** انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة حتى تتعدى من
وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان المختلعة لا يشترط تبعها بالطلاق فيه عشرة احاديث فيها
معارض محمول على التقية وغيرها **باب** ان المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها اكثر من مهرها ولا يجوز ذلك في المباراة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي **باب** ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما في العدة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه او حاملا فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي **باب** ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
٢٣٥ **باب** ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه فيه خمسة احاديث **باب** ان طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه ولا ميراث اذا لم ترجع المرأة في
البذل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره عدم احتياجها الى الطلاق وحمل على التقية لما يأتي **باب** وجوب العدة على
المختلعة والمباراة كعدة المطلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم فيه معارض يحمل على ان عدة المطلقة حسنا ونحو ذلك وحمل على الاستحباب ونحوه
تلك تحيض فيها **باب** عدم ثبوت النفقة للمختلعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم في الظهار وغيرها **باب** ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في العدد وانقضائها **باب** ان المباراة
٢٣٦ لا تشترط كونها عند سلطان فيه حديث واشارة الى ما تقدم **كتاب الظهار** **باب** ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرمت عليه حتى يكفر
حتى يكفر فيه احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه لا يقع الظهار الا مع طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار
فيه احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك
باب ان الظهار لو شبهها بامه او بنته من المحارم يقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه خمسة احاديث **باب** انه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه حديث واشارة
٢٣٧ الى ما يأتي **باب** ان الظهار لا يقع بقصد الحلف ولا الاضرار فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك فيه معارض محمول
على التقية وغيرها **باب** ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه ان الايلاء
كذلك **باب** ان من قال انت علي كظهر امي ونحو ذلك كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع النية فيه حديثان **باب** وجوب الكفارة
على المظاهر اذا اراد الوطء وعدم استقرارها فلو طلق سقطت فان راجع واراد الوطء وجبت الكفارة فيه احاديث فيه عشرة
٢٣٨ احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على الكفارة اذا جامعها بعد العدة وحمل على التقية **باب** ان الظهار يقع من الحرة والامة
زوجة كانت او مملوكة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه معارض محمول على عدم اجتماع الشرائط **باب** ان الظهار يقع من الحر
والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** من ظاهر من امرأة
واحدة مرات متعددة تعددت عليه الكفارة فيه ستة احاديث وفيه ان الظاهر مرة واحدة تكفيه كفارة واحدة وفيه معارض محمول على اتحاد الكفارة
وحمل على اتحاد الجنس او على ارادة التوكيد الاول وعلى الاتحاد **باب** ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد
فيه ثلاثة احاديث فيه معارض محمول على اتحاد الجنس او على الاتحاد **باب** ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عامدا لزمه كفارة اخرى ان عاد الى الوطء
٢٣٩ يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي فيه معارض محمول على التعليق على الوطء او على العجز وغيرها **باب** جواز تعليق الظهار على الشرط وكون
الشرط هو الوطء وانه لا يقع الظهار قبل حصول الشرط فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم في الظهار
الظاهر على الكفارة والوطء او الطلاق مع نفقة ثلاثة اشهر وجب عليه الكفارة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز نظر المظاهر الى امرأته مجردة **باب**
٢٤٠ ان الظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء والطلاق الا بعد ثلاثة اشهر من حين المرافعة وحكم الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في
الكفارات فيها انها عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وانها مرتبة ويأتي احكامها **باب** حكم اجتماع الايلاء والظهار
فيه حديث فيه ان الحكم ... ظاهر منهما في كل واحد ان عليه كفارة واحدة ... الرواية ... على كلمها ...
لا يقع الظهار على الطلاق ولا الطلاق على الظهار فيه حديث ... النظر ... **باب** ان المرأة لو ظاهرت
من زوجها لم يقع فيه حديث **كتاب الايلاء والكفارات** **ابواب الايلاء** **باب** انه لا يقع الايلاء الا ان يحلف ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة
اشهر وبعد الاربعة اشهر على الوطء او الطلاق ... فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المولى لا اثم عليه لو رجع في الاربعة
الاشهر ولا بعدها ... فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز وجوب الطلاق **باب** انه لا يقع نفسه
الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الايمان **باب** انه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث
واشارة الى ما يأتي في الايمان **باب** انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر وحلف مطلقا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي **باب** انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في اللعان **باب** انه يقع الايلاء من الامة فيه
باب ان المولى يوقف بعد الاربعة اشهر لا قبلها ... فيه احاديث ... ويأتي ...
وفيه انه يوقف قبلها ... وحمل على انه يوقف ... **باب** ان المولى يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق فيه ...
٢٤١

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز للمولى ان يطلق وان لم يجامع ... وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض ... على الطلاق البائن وحمل على ... الامام وحمل على ... **باب**
ان المولى اذا ابى ان يطلق ... او يرجع حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى ... فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان المولى اذا طلق ... الزوج ... العدة ... الكفارة ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم المولى اذا
ادعى ان الرجل لا يجامعها ... الزوج ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم في العيوب وغيرها ... **ابواب الكفارات** **باب**
وجوب الكفارة المخيرة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا ... فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الظهار والصوم وغيرها ... **باب** من تطوع
بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان ... علي ... ويجوز ان يطعم ... الرابع لا ستحبابا فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصوم **باب**
انه يجزئ ... شهر ويوم ... ولا يجزئ ... وانه لا يجب صوم الكفارة في السفر ... فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في
٢٤٣ الصوم وما يأتي **باب** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم في الصوم ... الكفارة ... **باب** من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له
اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار
الظهار ... احاديث ... المظاهر اذا عجز اجزأه الاستغفار ... وجب عليه ... معارض حمل على استحباب الطلاق او التزويج
بعد ... عدم ... **باب** انه يجزئ عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد على الاسلام وكذا في كفارة اليمين
ولا يجزئ في كفارة القتل الا البالغ المؤمنة ... فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من عجز عن كفارة
الظهار اجزأه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان من عليه عتق ... فعتق لم يجز ... الكفارة فيه حديث واشارة الى
٢٤٤ ما يأتي **باب** ... الكفارة ... قبل الخطأ ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم
والى ما يأتي في القصاص ... **باب** ... الكفارة ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العتق **باب**
وجوب الكفارة المخيرة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات فان عجز
استغفر الله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة فيه حديث فيه
انه حد ان لا يكون له ... **باب** ما يجزئ في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان ... الادام ... الملح ...
٢٤٥ ... عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان فيه احاديث واشارة الى ما تقدم **باب**
ان من وجد من المساكين ... كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد ... فيه حديثان **باب** انه لا يجزئ اطعام الصغار
في الكفارة منفردين بل ... كبيرا ... الرجل ... **باب** جواز اعطاء المستضعف
من الكفارة مع عدم وجود المؤمن ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فيه ثلاثة احاديث
٢٤٦ **باب** كفارة من حلف بالبراءة من الله ... كفارة ... اطعام عشرة مساكين ... ويستغفر ... بصوم ثلاثة ايام **باب** لا
يجزئ اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث **باب** كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها فيه حديث واشارة الى
ما تقدم في الحيض والنكاح ... والتفصيل هناك **باب** كفارة خلف النذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الصوم والى ما يأتي فيه وجوب كفارة
يمين وفيه وجوب كفارة ... وحمل الثاني على ... العقود ... وحمل على العجز **باب** وجوب الكفارة المخيرة في خلف
العهد فيه حديثان **باب** من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل التتابع ... فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم في الصوم **باب** انه يجزئ في الكفارة عتق ... ولد الزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا يجزئ في الكفارة عتق الاعمى والمقعد
والمجذوم والمعتوه ويجزئ الاشل والاعرج ولا الاقطع ولا الاعور وفيه بعض الاحاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وغيره ان الاعمى والمجذوم والمقعد
ينعتقون **باب** وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا ... فيه احاديث واشارة الى ما يأتي في القصاص وفيه وجوب القصاص
٢٤٧ او الدية الا ان يعفى عنه **باب** من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمته كفارة الجمع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العتق
باب من ضرب مملوكه ... يستحب له الكفارة بعتقه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا **باب** كفارة شق الثوب على الميت و
... المرأة وجهها وجز شعرها ... والنوم عن العشاء الى ان ينتصف الليل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المواقيت الصلوة وفي
الدفن وفيه ان كفارة شق الثوب على الزوج او الولد كفارة يمين ... جز المرأة شعرها كفارة ... وفي الخدش اذا ادمى ... كفارة
يمين ... كفارة النوم عن العشاء صوم الغد **باب** كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه فيه حديث واشارة الى ... العشرة **باب** كفارة
عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما تقدم في التجارة والصوم وفيه كفارة عمل السلطان ... الاخوان
باب كفارة الضحك فيه حديث واشارة الى ما تقدم في العشرة ... **باب** كفارة الطيرة التوكل فيه حديثان **باب**
كفارة من تزوج امرأة ولها زوج فيه حديث ... **باب** كفارة المجالس ... الكفارات واحكامها فيه

كتاب اللعان

[illegible]

٢٤٨ [illegible]

٢٤٩ [illegible]

٢٥٠ [illegible]

٢٥١ [illegible]

كتاب العتق

٢٥٢ [illegible]

٢٥٣ [illegible]

٢٥٤ [illegible]

٢٥٥ [illegible]

٢٥٦ [illegible]

٢٥٧ [illegible]

٢٥٨ [illegible]

٢٥٩ [illegible]

٢٦٠ [illegible]

٢٦١ [illegible]

باب ان المنفق لا يبلغ ولا يشتري ... [illegible]

[illegible] ٢٦٢

[illegible]

[illegible] ٢٦٣ ، ٢٦٤

[illegible] ٢٦٤ ، ٢٦٤

[illegible] ٢٦٥

[illegible] ٢٦٦

[illegible] ٢٦٧

[illegible] ٢٦٨

ابواب الاستيلاد

[illegible] ٢٦٩

[illegible] ٢٧٠

[illegible] ٢٧١

[illegible] ٢٧٢

[illegible] ٢٧٣

[illegible] ٢٧٤

[illegible] ٢٧٥

[illegible] ٢٧٦

[illegible]

الا على المستقبل اذا كان البر ارجح ولو خاف الماثم ولو نسي الكفارة ولو حلف على ترك الراجح وفعل المرجوح لم ينعقد فيه ستة احاديث واشار
٢٧٧ الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على الاستحباب باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام فيه حديثان واشار الى انما
يأتي باب استحباب الاستثناء بمشية الله في الكتابة في كل موضع فيه ثلاث احاديث واشار الى ما تقدم وفي العشرة باب استحباب الاستثناء بمشية
الله واشتراط الاتصال لو اعتقد ... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب من استثنى بمشية الله في اليمين لم ينعقد ولم يجب الكفارة مع المخالفة
فيه حديثان باب استحباب الاستثناء بمشية الله في اليمين ... لو ذكر ولو بعد اربعين يوما اذا نسي فيه سبعة احاديث واشار الى ما تقدم باب
٢٧٨ انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ... فيه عشرة احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب انه
لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالحرم ولا بالكعبة فيه حديثان واشار الى ما تقدم ويأتي باب حكم استحلاف
الكفار بغير الله ... فيه عشرة احاديث ... وبعضها الجواز وحمل على انه يجوز للامام خاصة ... على وجه التغليظ باب
٢٧٩ جواز استحلاف ... من حلف ... فيه ثلاثة احاديث باب من قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه
كفارة وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما تقدم باب من حلف بتحريم ... لم تلزمه كفارة ولا
عليه فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما تقدم في الطلاق وغيره وفيه معارض محمول على الاستحباب باب جواز الحلف على غير ... واستثناء
... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب حكم من حلف لا يشرب من لبن ... ولا يأكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها فيه
حديث ... باب من حلف ليضربن عبده ... العفو ... ومن حلف ان يضرب عبده ... خشبة ... فيه
حديث ... واشار الى ما تقدم باب من حلف ... فيه حديث واشار الى ما تقدم
٢٨٠ ... محمول على الاستحباب باب من حلف ... ان لا يخرج من بلده ... فيه حديث واشار الى ما تقدم
باب جواز الحلف ... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب من حلف ...
لم ينعقد ... فيه ... واشار الى ما تقدم وفيه معارض محمول على الاستحباب باب جواز الحلف ... الدعوى على غير الواقع ...
الى الحق ... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب من حلف ... ولم ينعقد يمينه كما من حلف على ترك ... الصلح بين الناس
فيه حديثان واشار الى ما تقدم باب ان المرأة اذا حلفت ... فيه ... واشار الى
ما تقدم باب حكم من حلف ... فيه حديث واشار الى ما يأتي في القضاء ...
... ثم يؤدي الغصب حمل على التقية او الاستحباب باب جواز الاقتصاص ... من مال المنكر ...
٢٨١ ... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب من كان له على غيره مال فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين
... فيه حديث واشار الى ما يأتي في القضاء باب من ...
... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب حكم من حلف ... فيه حديث
... لا يجب الكفارة ... فيه حديث ...
على التقية باب استحباب ... واشار الى ما تقدم كتاب النذر والعهد باب انه لا ينعقد
النذر ... فيه ... احاديث واشار الى ما يأتي باب من نذر ...
٢٨٢ ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب من نذر الصدقة بمال كثير ...
... باب من نذر ان ... فيه ... واشار
الى ما تقدم باب من نذر ... فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ...
... فيه ... احاديث ... واشار
الى ما تقدم في الصلوات ... باب من نذر ان ... العتق ...
٢٨٣ ... باب من نذر الحج ماشيا ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم باب ...
ان ... فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب من نذر صوم يوم معين ...
... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب حكم من نذر ...
حديثان ... فيه ... واشار ... الاستحباب
... باب حكم من نذر ... فيه حديثان واشار الى ما تقدم ...
... باب من نذر ... فيه حديث واشار
الى ما تقدم باب من ... فيه حديث
٢٨٤ باب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم في اليمين ...
... من احكام الزوجة باب حكم من نذر ان ... فيه ... واشار الى ما تقدم باب انه لا ينعقد

النذر ... واشار الى ما يأتي ... على الاستحباب ...
على ... باب من نذر ... حكم من نذر ... فيه حديث
واشار الى ما تقدم في الحج ... باب من نذر ... فيه حديث واشار الى ما تقدم
الى الكفارة ... باب من نذر الحج ماشيا ... وحكم نذر ... الاحرام قبل الميقات
٢٨٥ واشار الى ما تقدم ... باب حكم من نذر الحج ماشيا ...
فيه حديثان واشار الى ما تقدم ... باب حكم من ...
... باب انه لا ينعقد ... فيه ...
... واشار الى ما تقدم باب من نذر ... فيه حديثان باب جواز ...
الكفارة ... كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد باب ... الكلب
المعلم ... فيه ... احاديث واشار الى ما يأتي باب ... فيه ثمانية عشر حديثا
٢٨٦ واشار الى ما ... باب لا يجوز اكل ما ... الكلب ... الا ان يدرك
ذكاته ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ...
واشار الى ما تقدم ويأتي باب ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم ... لم يحل الا ان يدرك ذكاته فيه ثلاثة احاديث
واشار الى ما تقدم ويأتي باب لا يحل ما ... الا اذا ادرك ذكاته فيه ثمانية احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي
٢٨٧ وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب لا يحل ... الكلب ... الا ان ... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب
... الكلب ... فيه ثلاثة احاديث باب ... عشرة
الكلب ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم وفيه معارض
٢٨٨ محمول على التقية ... باب جواز ... صيد الكلاب ... فيه حديثان واشار الى
ما تقدم وفيه معارض محمول على ... باب ... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب لا يعتبر
... فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ...
... فيه حديث واشار الى ما تقدم باب صيد الكلب ... فيه حديث واشار الى ما
٢٨٩ تقدم ويأتي باب ... باب جواز الصيد بالسلاح
كالسيف والرمح والسهم ... فيه ... احاديث واشار الى ما يأتي باب ما صيد بالسلاح
اذا ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب من ضرب
صيدا ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب وجد صيدا
... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم باب ... صيد ...
٢٩٠ فيه حديثان واشار الى ما تقدم ويأتي باب ... الصيد ... فيه حديث باب ...
... فيه حديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب ... بالحجر والبندق والجلاهق ...
فيه ستة احاديث واشار الى ما يأتي باب لا يحل ... حرام ...
... فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما تقدم باب ... فيه حديث باب ان الصيد اذا ...
... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم باب ... صيد ...
٢٩١ ... فيه حديث واشار الى ما يأتي باب كراهة صيد الطير بالليل ...
... فيه حديث واشار الى ما يأتي باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة فيه حديث باب لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير ... فيه ... احاديث
... فيه حديث باب لا يحل صيد الابل ... والبقر والغنم ونحوها بالسلاح الا ان تستصعب ... فيه
... فيه حديثان واشار الى ما يأتي في الذبائح باب جواز صيد السمك ... فيه حديثان واشار
الى ما يأتي باب جواز اكل السمك اذا صاده المجوسي ... فيه حديثان واشار الى ما تقدم
ويأتي باب حكم من ضرب الصيد ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي ...
... فيه ... احاديث ...
... باب من ... فيه ... احاديث واشار
٢٩٢ الى ما يأتي في ... باب من ... فيه ... احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي في ...

ابواب الذبائح

[illegible] باب كراهة قتل الخطاطيف [illegible]

[illegible] باب كراهة قتل [illegible] باب جواز قتل [illegible]

٢٩٣ [illegible] باب تحريم صيد الحرم وعدم جواز اكله [illegible]

[illegible] باب جواز قتل الكلاب [illegible]

ابواب الذبائح باب لا يجوز [illegible]

[illegible]

٢٩٤ [illegible]

٢٩٥ [illegible]

٢٩٦ [illegible]

٢٩٧ [illegible]

٢٩٨ [illegible]

٣٠١ [illegible]

كتاب الاطعمة

[illegible]

٣٠٢ [illegible]

٣٠٣ [illegible]

٣٠٥ [illegible]

٣٠٦ [illegible]

٣٠٧ [illegible]

٣٠٨ [illegible]

٣٠٩ [illegible]

٣١٠ [illegible]

٣١١ [illegible]

٣١٢ [illegible]

٣١٢ ان ما قطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به وتحريم كل ما [illegible] من الصيد والذبائح فيه حديث [illegible]

الى ما مر باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما لا يحرم [illegible] فيه ثلثة عشر حديثا واشار الى ما مر في [illegible] الانفحة والبيض والصوف

والشعر والوبر واللبن واللبا و [illegible] والناب والحافر والقرن والعظم والريش والاظفار الانفحة والبيض اللبن واللبا [illegible]

في اللبن حمل على التقية باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحيوة فيه [illegible] واشار الى ما مر في الطهارة وغيرها [illegible]

٣١٣ حمل على التقية [illegible] باب كراهة [illegible] باب [illegible]

[illegible]

٣١٤ [illegible]

٣١٥ [illegible]

٣١٦ [illegible]

٣١٧ [illegible]

٣١٨ [illegible]

٣١٩ [illegible]

٣٢٠ [illegible]

٣٢١ [illegible]

٣٢٢ [illegible]

٣٢٣ [illegible]

٣٢٤ [illegible]

٣٢٥ [illegible]

٣٢٦ [illegible]

٣٢٧ [illegible]

٣٢٨ [illegible]

٣٢٩ [illegible]

٣٣٠ [illegible]

باب استحباب مسح الوجه والرأس [illegible] بعد الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور وفيه ثلاث احاديث باب

استحباب [illegible] الطعام [illegible] على الطعام [illegible] احاديث [illegible] باب استحباب التحميد [illegible] الاكل [illegible]

٣٣١ احاديث [illegible] باب استحباب التسمية [illegible] الطعام والتحميد [illegible]

الاشربة باب [illegible] التسمية على الطعام [illegible]

احاديث باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الطعام [illegible] باب استحباب الاكل [illegible]

باب استحباب التسمية على كل [illegible] على الطعام [illegible] باب استحباب [illegible]

الخروج من المنزل [illegible] باب استحباب [illegible] الطعام [illegible]

٣٣٣ عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام [illegible] باب كراهة الاكل من رأس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه [illegible]

[illegible]

٣٤٠ [illegible]

أبواب الأطعمة المباحة

[illegible]

٣٥٠
٣٥١
[illegible]
٣٥٢
[illegible]
٣٥٣
[illegible]
٣٥٤
[illegible]
٣٥٥
[illegible]
٣٥٦
[illegible]
٣٥٧
[illegible]
٣٥٨
[illegible]
٣٥٩
[illegible]
٣٦٠
[illegible]
٣٦١
[illegible]

٣٦٢
[illegible]
٣٦٣
[illegible]
٣٦٤
[illegible]
٣٦٥
[illegible]
٣٦٦
[illegible]
٣٦٧
[illegible]
٣٦٨
[illegible]
٣٦٩
[illegible]
٣٧٠
[illegible]
٣٧١
[illegible]

٣٧١ الشرب بالشمال والتناول بها فيه حديثنا واشاره الى ما مر [illegible] باب [illegible]

[illegible]

كتاب الأشربة

٣٧٢ [illegible]

٣٧٣ [illegible]

٣٧٤ [illegible]

٣٧٥ [illegible]

٣٧٦ [illegible]

٣٧٧ [illegible]

٣٧٩ [illegible]

٣٨٠ [illegible]

٣٨١ [illegible]

٣٨٢ [illegible]

٣٨٣ [illegible]

٣٨٤ [illegible]

كتاب الغصب

٣٨٥ [illegible]

كتاب الشفعة

٣٨٦ [illegible]

كتاب الاجارة

٣٨٧ [illegible]

٣٨٨ [illegible]

٣٨٩ [illegible]

٣٩٠ [illegible]

باب حكم اخراج المتاع وجوه ... ذكر الميراث ... حديث

كتاب اللقطة ٣٩١

[illegible]

٣٩٢

[illegible]

٣٩٣

[illegible]

٣٩٤

[illegible]

ان كان موسلا ... بحكم الفاظ ... ٣٩٥

[illegible]

تفصيل تم فهرست الجزء الثامن كتاب مسائل
الشفعة ويتلوه فهرست الجزء
التاسع كتاب
المواريث

فهرست الجزء التاسع كتاب الفرائض والمواريث ابواب موانع الارث ... ٣٩٨

[illegible]

٣٩٩

[illegible]

٤٠٠

[illegible]

٤٠١

[illegible]

٤٠٢

[illegible]

٤٠٣

[illegible]

ابواب موجبات الارث ٤٠٤

[illegible]

٤٠٥

[illegible]

٤٠٦

[illegible]

[illegible] باب [illegible] الاعمام والاخوال [illegible]

٤٢٠ [illegible] باب [illegible]

٤٢١ [illegible] باب [illegible]

٤٢٢ [illegible] باب [illegible]

٤٢٣ [illegible] باب [illegible]

٤٢٤ [illegible] باب [illegible]

ابواب ولاء العتق

٤٢٥ [illegible] باب [illegible]

ابواب ولاء ضمان الجريرة

٤٢٦ [illegible] باب [illegible]

٤٢٧ [illegible] باب [illegible]

ابواب ميراث ولد الملاعنة

٤٢٨ [illegible] باب [illegible]

٤٠٨ باب [illegible] والحبوة [illegible] حديثا [illegible]

٤٠٩ الى ما تقدم وياتي [illegible] باب [illegible] الاخوة ولا الاعمام [illegible]

٤١٠ [illegible] باب [illegible] الاولاد [illegible]

٤١١ [illegible] باب [illegible]

٤١٢ [illegible] باب [illegible]

٤١٣ [illegible] باب [illegible]

ابواب ميراث الاخوة والاجداد

٤١٤ [illegible] باب [illegible]

٤١٥ [illegible] باب [illegible]

٤١٦ [illegible] باب [illegible]

٤١٧ [illegible] باب [illegible]

٤١٨ [illegible] باب [illegible]

ابواب ميراث الاعمام والاخوال

٤١٩ [illegible] باب [illegible]

429 [illegible]

[illegible]

432 أبواب ميراث الخنثى [illegible]

[illegible]

431 [illegible]

أبواب ميراث الغرقى [illegible]

[illegible]

432 [illegible]

433 [illegible]

434 [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

435 [illegible]

437 [illegible]

441 [illegible]

443 [illegible]

447 [illegible]

[illegible]

450 [illegible]

452 [illegible]

454 [illegible]

458 [illegible]

462 أبواب آداب القاضي [illegible]

463 [illegible]

464 [illegible]

465 التعارض [illegible]

466 [illegible]

467 [illegible]

جبر صاحب اليد وان لم يكن بيد احدهما قسم بينهما نصفين ... الشهود وحلف على القطع وانه مع عدم البينة يحكم لاحدهما ... [illegible]

٤٦٨ ولا يكون فيما فات ... باب حكم ... [illegible]

[illegible]

٤٦٩ باب ... [illegible]

[illegible]

٤٧٠ باب ... [illegible]

[illegible]

٤٧١ [illegible]

[illegible]

٤٧٢ [illegible]

[illegible]

٤٧٣ [illegible]

[illegible]

٤٧٤ [illegible]

[illegible]

٤٧٥ [illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

[illegible]

٤٧٦ [illegible]

٤٧٧ [illegible]

[illegible]

٤٧٨ [illegible]

[illegible]

٤٧٩ [illegible]

[illegible]

٤٨٠ [illegible]

[illegible]

٤٨٢ [illegible]

٤٨٣ [illegible]

[illegible]

٤٨٤ [illegible]

[illegible]

٤٨٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٨٦ [illegible]

٤٨٧ [illegible]

٤٨٨ [illegible]

كتاب الحدود

٤٨٩ [illegible]

٤٩٠ [illegible]

٤٩١ [illegible]

٤٩٢ [illegible]

٤٩٣ [illegible]

[illegible]

ابواب حد الزنا

٤٩٤ [illegible]

٤٩٥ [illegible]

٤٩٦ [illegible]

٤٩٧ [illegible]

٤٩٨ [illegible]

٤٩٩ [illegible]

٥٠٠ [illegible]

٥٠١ [illegible]

٥٠٢ [illegible]

٥٠٣ [illegible]

[illegible]

٥٠٣ [illegible]

٥٠٤ [illegible]

٥٠٥ [illegible]

٥٠٦ [illegible]

٥٠٧ [illegible]

٥٠٨ [illegible]

٥٠٩ [illegible]

٥١٠ [illegible]

٥١١ [illegible]

[illegible]

٥١٢ [illegible]

٥١٣ [illegible]

٥١٤ [illegible]

٥١٥ [illegible]

٥١٦ [illegible]

٥١٧ [illegible]

٥١٨ [illegible]

٥١٩ [illegible]

٥٢٠ [illegible]

٥٢١ [illegible]

٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٢ ٥٣٣

[illegible]

٥٣٤

ابواب الديات

[illegible]

كتاب القصاص

٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢

[illegible]

لا دية ولا قصاص في الدفاع ويعطى له دية من بيت المال وعلى العاقلة الدية بقتل المجنون باب حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم جن [illegible]

في حال الجنون [illegible] حدثنا واشار الى ما تقدم [illegible] ثبوت القصاص في الاول والدية على العاقلة في الثاني باب حكم القاتل اذا [illegible]

٥٤٣ [illegible]

٥٤٤ [illegible]

٥٤٥ [illegible]

٥٤٦ [illegible]

٥٤٧ [illegible]

٥٤٨ [illegible]

٥٤٩ [illegible]

٥٥٠ [illegible]

تتمة ابواب القتل

٥٥١ [illegible]

٥٥٢ [illegible]

٥٥٣ [illegible]

ابواب قصاص الطرف

٥٥٤ [illegible]

٥٥٥ [illegible]

٥٥٦ [illegible]

كتاب الجنايات

الجنايات واشار الى ما تقدم من ثبوت القصاص مع رد فاضل الدية ... باب من قطع ... الشلاد
فاستعفى منه ثم ردها ... باب ثبوت القصاص ... واشار الى ما تقدم في قصاص الاخر
باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ... واشار الى ما تقدم في ثبوت القصاص فيه ما مع رد فاضل الدية
مع رد الاخر ... كتاب الديات ابواب ... باب ...

[illegible]

٥٥٧ [illegible]

٥٥٨ [illegible]

٥٥٩ [illegible]

٥٦٠ [illegible]

٥٦١ [illegible]

٥٦٢ [illegible]

٥٦٣ [illegible]

[illegible]

٥٦٤ [illegible]

٥٦٥ [illegible]

٥٦٦ [illegible]

٥٦٧ [illegible]

٥٦٨ [illegible]

٥٦٩ [illegible]

انصف ثم برأ نخمس دنانير وان ضرب نحس [illegible]
دية الخد والوجه ثم حدثت [illegible]
[illegible]

٥٧٠ [illegible]

[illegible]

٥٧١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٧٢ [illegible]

٥٧٣ [illegible]

٥٧٤ [illegible]

٥٧٥ [illegible]

٥٧٦ [illegible]

٥٧٧ [illegible]

٥٧٨ [illegible]

٥٧٩ [illegible]

باب ان الدية لا تجب بقلع العين في ... فيه حديث باب ان من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من ذهب عقله فعاد ... فيه حديثان باب ان من
ضرب فذهب بعض بصره ... ما نقص عن دية العين وما يلحق به فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

[illegible]

٥٨٠ [illegible]

ابواب الشجاج

٥٨١ [illegible]

ابواب القصاص

٥٨٢ [illegible]

٥٨٣ [illegible]

٥٨٤ خاتمة الكتاب [illegible]

٥٩٦ [illegible]

٥٩٨ [illegible]

[illegible]

٥٩٩ [illegible]

٦٠٤ [illegible]

٦٠٥ [illegible]

٦٠٧ [illegible]

٦٠٨ [illegible]

٦١٠ [illegible]

٦١٢ [illegible]

... والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين صورة خط المؤلف وكتبه
مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي ... بالمشهد المقدس الرضوي على
مشرفها السلام وكان الفراغ من ... كتابة
هذه النسخة ...
... من ذي الحجة
سنة

كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى عفو الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على أفضل الآلاء والصلاة والسلام على محمد وآله

كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** أنواع الأبواب إجمالاً **أبواب** مقدماته وآدابه **أبواب** عقد النكاح وأولياء العقد **أبواب** النكاح المحرم **أبواب** ما يحرم بالنسب **أبواب** ما يحرم بالرضاع **أبواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **أبواب** ما يحرم باستيفاء العدد **أبواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **أبواب** المتعة **أبواب** نكاح العبيد والإماء **أبواب** العيوب والتدليس **أبواب** المهور **أبواب** القسم والنشوز والشقاق **أبواب** أحكام الأولاد **أبواب** النفقات **تفصيل** الأبواب **أبواب** مقدمات النكاح وآدابه

باب ١ استحبابه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال الله تبارك وتعالى فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي إن شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك ...

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

ومعه دنية ان فيها هوى وليس لها ارب فانت تحتاج الى الامر والنهي دونها ما كان الله فيها هوى وليس لها عقل ولا ارب [illegible]
وجارية ليس الله فيها هوى وليس لها عقل ولا ارب [illegible] قوله ما اباح عليكم [illegible] باب جملة مما ينبغي ان يختار من
صفات النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا
تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن
يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال
ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي
ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن علي
[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع عليه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وعن علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اتى رسول الله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج
فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي فقال
رسول الله يا معشر الشباب عليكم بالباه ...

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد ... عن علي
محمد بن عقبة ... عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا وفي الخصال عن
... عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري
والنظر الى الوجه الحسن باب استحباب اختيار العظيمة ... السوداء ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن

[illegible]

خير للنساء ... فرجعت الى فاطمة فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله ... خير للنساء ان
لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله فقلت يا رسول الله ... خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال
من اخبرك ... فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله وقال ان فاطمة بضعة مني اقول ...

[illegible]

كتاب النكاح

كتاب النكاح

محمد بن يحيى عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إبليس قال لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب
أقول هذا مخصوص بغير من يريد تزويجها ... الباب باسناده عن علي بن الحسن ... عن يونس بن يعقوب قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر إليها قال نعم قلت فتمشي
بين يديه قال ما أحب أن تفعل ... عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله الرجل يريد
أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها قال نعم وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن ...

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

فضل ... في الخصال باسناده ... عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن
للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي وآله ثم يسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما
يغنيه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ان ابصار هذه الفحول طوامح
وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال
رويدا انما هو سب بسب او عفو عن ذنب أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة ترك النساء وكذا الطيب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم
النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية
ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ثلث نسوة اتين رسول الله فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي
لا يقرب النساء فخرج رسول الله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء
اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
[illegible]

كتاب النكاح

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره النظر إلى فروج النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس ... [illegible]

المجامعة تحت السماء ... [illegible]

... [illegible]

باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

... عليها ثوبا فقال ما هو ... قال [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible]

باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها ... [illegible]

[illegible]

عليها ما دامت كذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو كانت على ... [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ... [illegible] ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك المرأة التزويج محمد بن يعقوب ... [illegible]

[illegible]

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible] ... قال ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

... اقول ... باب ان من علق نذر العتق ... [illegible]

... باب تحريم النظر الى النسا الاجانب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة وامها ... [illegible]

... اقول ... باب كراهة النظر في ادبار النسا الاجانب ... [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

باب جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ...

[illegible]

انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رايت من شدة عذابهن ... فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن ... فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال ...

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

أقول تقدم ما يدل على ذلك باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا
البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة
ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انما يقصرن
من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح
الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها
فاذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

وليس له أن يبيع كله ... عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة ... [illegible]

... أقول الأخ محمول على كونه وكيلا أو الوصي ... [illegible]

باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيد مشتركة بينها و... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

سعيد بن مسلم ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

سبحان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا إن الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ...

[illegible]

باب تحريم العمة والخالة

[illegible]

باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت

[illegible]

أبواب ما يحرم بالرضاع

باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[illegible]

[illegible]

وشد العظم

[illegible]

كتاب النكاح

ورجل ولم يتعرض ... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين
فلا يحرم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا رضاع بعد فطام
ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما
تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير ورواه في الامالي [illegible] الحسين [illegible] عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم [illegible] عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله قال لا رضاع بعد فطام وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل
عبد الملك عن ابي عبد الله قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول
لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله [illegible] قال سئل [illegible] في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين
حتى تمت السنتان [illegible] لا رضاع بعد فطام وقال رسول الله لا رضاع بعد فطام اي اذا تم للغلام سنتان او
الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه [illegible] قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة
اقول [illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال الرضاع بعد
الحولين قبل ان يفطم يحرم ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين مثله الا انه قال يحرم اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة ويحتمل الحمل على
الانكار وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن منصور [illegible] زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله اقول حمله الشيخ على ان قوله حولين [illegible] الرضاع
يعني في اثناء حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام وباسناده عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين اقول قد تقدم الوجه فيه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي
لعلي قال يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام [illegible] في المقنعة قال قال رسول الله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام باب انه يشترط
في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب لا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم [illegible]
بسبب الرضاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عن قول
رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال
رسول الله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب نحوه وبالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبالاسناد [illegible]
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ورواه الشيخ كالذي قبله [illegible]
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله [illegible] عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة
فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة
التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس
اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال سألت ابا الحسن عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها
ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله [illegible]
[illegible] الرضا ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

زوجها

زوجها [illegible] فقال [illegible] امير المؤمنين [illegible] اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما
قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم
على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه وباسناده عن محمد بن يحيى اقول حمله الشيخ على [illegible] الرضاع مع
اختلاف الفحل [illegible] ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية [illegible] عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى
ابا جعفر الثاني ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ها هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل
لبن الفحل [illegible] فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي الحسن قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع [illegible] قال الشيخ [illegible] فانه
يحرم [illegible] ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن الرجل يتزوج ابنة عمه وقد [illegible] على الغلام قال لا قال الشيخ [illegible]
او يكون ارضعت [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا قال سألته عن امرأة ارضعت جارية ثم ولدت ولدا ثم ارضعت غلاما ايحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المرأة اذا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال
اوجع امرأتك وعليك بجاريتك [illegible] وباسناده عن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله وجور الصبي بمنزلة الرضاع اقول هذا محمول على التقية [illegible]
[illegible] باب [illegible]
البنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط محمد بن يعقوب [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في ابنة الاخ من الرضاع [illegible] على رسول الله ابنة
حمزة فابى رسول الله وقال هي ابنة اخي من الرضاع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عرضت على رسول الله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع [illegible]
[illegible] عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن في حديث قال قلت له ارضعت [illegible] جارية بلبن [illegible]
من الرضاعة [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ورواه الصدوق في المقنع مرسلا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين [illegible]
الرضاع [illegible]
[illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرضاعة [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] ذكر رسول الله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي
من الرضاعة [illegible] رسول الله [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
[illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن ابي الحسن [illegible] امرأة [illegible] فارضعت
جارية [illegible] ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأته قال لا [illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال سألت ابا جعفر [illegible] امير المؤمنين [illegible] لم يكن بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] ورواه الكليني
[illegible] محمد بن الحسين [illegible] قال ابو عبد الله يحرم من الاماء [illegible]
لا يجمع بين الام والابنة [illegible] الرضاعة [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب ان اللبن اذا در من غير ولادة [illegible] الرضاع [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة [illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية
[illegible] ما يحرم من الرضاع قال لا [illegible] باسناده عن محمد بن [illegible] عن يونس بن يعقوب مثله [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

عنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت
ذكرانا واناثا أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن من تزوج رضيعة فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمت
عليه الصغيرة [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لو أن رجلا تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله يقول [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش
في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح الآباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه
فحرم الله عز وجل ذلك العياشي في تفسيره عن محمد بن الحسن عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين قال الفواحش
ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال
انهم يكرهونه لانه ملك العقدة **اقول** الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدل به الشيخ وغيره على التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام
حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الحديث ورواه في الخصال كذلك وفي عيون الاخبار عن محمد بن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عن آبائه في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في
الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم
سقاية الحاج وفي الخصال بسند مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الجارود عن ابي جعفر في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابنا رسول
الله قال ان الله عز وجل يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله نكاح حليلتهما
فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه وما حرم عليه الا للصلب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من ملك جارية فوطئها او مسها او
نظر الى عورتها بشهوة حرمت على ابيه وابنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عن الرجل تكون له
الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه
قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن
شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا نظر الى فرجها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته
عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديث الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر في حديث ان زنى بالجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية لابنه ولا لابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها
نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده الجارية
يكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رأى فرجها وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فيقبلها قال
لا تحل لولده ان يطأها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث كثيرة جدا مما سبق ويأتي **باب** ان من زنا بجارية ابيه او بغلامه
قبل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعده لم تحرم وكذا الاخ ان فعل ما دون الوطي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
انما يحرم ذلك منه اذا كان الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر الا انه قال بامرأة ابيه او
بامرأة ابنه او بجارية ابنه او بجارية ابيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم
يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن عن عمرو بن سعيد
ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عثمان عن ابي ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله
وسئل عن رجل امر ابنه ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثم الله ابنها وقد سأل بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده
الحرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** حمله الشيخ على الوطي بعد وطي الاب لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ وغيره على ما بعد الجماع لما تقدم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن ثم قال د
ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم
او مخصوص بالامة المملوكة للفاعل لما مر ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نظر الى جارية غيره لم يحرم ذلك على ابيه ولا ابنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن في حديث قال اذا اشترى الابن جارية او الاب ثم كان
الابن صغيرا لم يطأها حل للاب ان يقبضها فينكحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري انهما سألا ابا عبد الله وذكر مثله وزاد قال وكان لابي جعفر جاريتان يقومان عليه فوهب احداهما
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه وقد كان الابن يطأها هل يصلح
قال نعم هي حلال الا ان يكون الابن موسرا فيقوم الجارية على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء
باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وامها ان كان منه قبل الجماع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بابنتها قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل
باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان
كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال له اني
كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله فقال لي كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى
سبيلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم جميعا عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها
قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال **اقول** حمله الشيخ على ما بعد الجماع لما تقدم التصريح به وجوز الحمل على استدامة التزويج وعلى تجدده بعد لما تقدم
ويأتي ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها هاشم خ ل
تقدم الوجه مثله وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها
قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الحسن عن زرارة قال قلت
لابي جعفر رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط **اقول** تقدم الوجه فيه وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال **اقول** تقدم الوجه فيه وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن
سدير قال كنت عند ابي عبد الله اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن الحسن عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
سأل المرزبان ابا الحسن عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج بابنتها قال لا يحرم
الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ على ما بعد الوقاع لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل
فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن قال قال النبي يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموما **باب** ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها او بنتها او باختها لم تحرم عليه زوجته محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة
ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية فدخل
بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر انه قال في رجل
زنا بام امرأته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان
الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم
ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ان زنى رجل وكانت عنده امرأة
فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال الى ان قال وان كان تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق
الاخيرة ولا يقرب امرأته حتى تنقضي عدة الاخرى التي فارق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا **اقول**

كتاب النكاح

وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** من زنا بامرأة ابيه او ابنه تحرم على ... ان ... ولا تحرم على الاب ... الابن ... محمد بن الحسن ...

عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ... عن محمد بن عيسى بن عبيد ... عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ... لابنه ...

الابن ... لابيه قال ... الاب ... الابن ... محمد بن احمد بن يحيى عن ... موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ... في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

مثله ... محمد بن عيسى ... عن ابي عبد الله قال ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين ... صفوان عن

... عن ابي عبد الله ... قال الحرام لا يفسد الحلال **أقول** ... **باب** من زنا ...

[illegible]

[illegible]

في العقد او غيرها

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود

صح

كتاب النكاح

زوجها ع

وباسناده عن جميل بن دراج انه روى في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخر وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول اقول هذا مخصوص بعدم الدخول او محمول على التقية لما يأتي

[illegible]

وزاد وسالته عن امراة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للاخر قال لا

[illegible]

كتاب النكاح

... تقدم ما يدل على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

... علي بن يقطين ... [illegible]

... [illegible]

... وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كتاب النكاح

أقول هذا محمول على كونه انقضاها بالقرينة المتصلة الأولية الحسن

عن علي بن السندي عن محمد بن الربيع

كتاب النكاح

باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ...

[illegible]

محمد بن الحسن

قيس

[illegible]

ازوجه

عليها

الاخت

[illegible]

كتاب النكاح

باب أنه لا يجوز للمملوك أن يتزوج أكثر من حرتين جميعا أو أربع إماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء أربع إماء ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان نحوه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد عن أبي عبد الله قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان أو أربع إماء الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى أنه سأل أبا عبد الله فقال له كم يتزوج العبد فقال قال
أبي قال علي لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد
بن الحسين عن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء

باب أنه يحل للمملوك أن يشتري من الإماء ما شاء مع إذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي جعل له محمد بن يعقوب عن أبي علي عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن الفضل عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله في حديث قال لا بأس بأن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

باب عدم تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله قال سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج النصرانية على المسلمة [illegible]
[illegible] يتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم
يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

اسئل الله فانا مر في انطلق فاتزوج بامرئ فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون

ابواب المتعة

كتاب النكاح

خبرة فقال افعل صلى الله عليك ما من تزويج محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة وبالاسناد

عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد

[illegible]

باب استحباب المتعة ...

[illegible]

الاربع ... باب كراهة المتعة مع الغنى عنها ...

[illegible]

كتاب النكاح

مالا تفضيناً واعاذنا الله من ذلك ببركة سيدنا محمد محمد بن عيسى في نوادره عن ابي عمير عن ابي عبد الله في المتعة قال ما تفعلها عندنا الا الفواجر اقول

وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال

[illegible]

مرة منها ... اقول تقدم ما يدل

على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ... باب حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

[illegible]

فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible] عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة [illegible]

[illegible]

[illegible] عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

[illegible] **باب** ان من تمتع بامراة ثم وهبها المدة [illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

اقول [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

نسوة م

كيلا غ د

ليس في ثلث نسخ

ليس في نسختين

حلت غ د جلبت م

عن ابيه م

مجازا م

اقول ق ل

قبله غ د

[illegible] **اقول** وتقدم [illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

[illegible] النكاح **باب** حكم من تزوج امراة [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

امراة غ د

فزوجها م

لم غ

لك م

كتاب النكاح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة اقول تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في القبل قبله [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى [illegible] كانت من ماله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه

باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ [illegible] وكذا التي يئست من المحيض والحائض [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم بن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا باس بان تقع عليها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لابد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة [illegible] قال وبعد ذلك لا باس ان يطأ الجارية من غير استبراء اذا كان بائعها قد اخبر باستبرائها وكان صادقا في كلامه مأمونا اقول تقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان

باب ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها وباسناده عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب حكم من اشترى جارية حاملا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

لا يصلح له ان يحل في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن موسى

ابن جعفر ١ أقول ويأتي ما يدل على ذلك وقوله هنا فاسد مردود المراد به اذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وغيره **باب ان العبد اذا تزوج**

بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة من المولى فان اجاز صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك

الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا

اجازه فهو له جائز ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

قال سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما

فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر فان اصل النكاح كان عاصيا فقال

ابو جعفر انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ورواه الصدوق

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

المحسن م

النكاح غد

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

يعقوب نحوه ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجلين يكون بينهما الامة
فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تزويج
الانسان جاريته من عبده وان لم يكن مملوكا له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

عبيد خ ل

سنان خ ل

عبد الحميد خ ل

قال خ ل

[illegible]

ليس في نسختين من رواه الشيخ الى الحسين بن سعيد

فرفع خ ل

كتاب النكاح

غلاما فاتهوني فقال الولد ولدك ... فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال لي اقبلها ... ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد

بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في وليدة جامعها ... الا ... الرجلان ... واحد فولدت

غلاما فاختلفا فيه ... الغلام ... سواء اقول ... الشيخ على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible] علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس
[illegible] إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم
وشراؤهم قال نعم أقول تقدم ما يدل على ذلك باب [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

عن رجل منهم وقد حدثنا عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر وذكر نحوه الا انه ترك ذكر العفل وحدثنا عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ترد العمياء
والبرصاء والجذماء والعرجاء محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد ... عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
وعنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله وعنه عن ... عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في حديث قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون
وما سوى ذلك فلا اقول هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة المتقدمة ...

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

عنه موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر مثله ... عن محمد بن ... عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عن الصداق قال هو ما تراضى عليه الناس ... اثنتا عشرة أوقية
ونش ... وقال الأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما أقول تقدم ما يدل على ذلك في المتعة ويأتي ما يدل عليه باب جواز كون
المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى محمد بن يعقوب ... عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر قال جاءت امرأة إلى النبي فقالت زوجني فقال رسول الله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء
قال لا فأعادت فأعاد رسول الله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن
من القرآن فعلمها إياه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا وتقدم ما يدل على بقية المقصود
في عقد النكاح باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم أسلموا محمد بن الحسن بإسناده عن ... عن عبد الله بن المغيرة عن

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

فطلق ثلاث مرات ... [illegible]

سلام ... [illegible]

... قال الشيخ ... وكذا كل ما قبله اقول حمله الشيخ على ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كتاب النكاح

باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سئل ابو جعفر عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر ورواه الكليني كما مر اقول تقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح

باب ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

... أقول تقدم ما يدل على ... [illegible]

... باب من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان عليه الصداق

وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ... أقول وتقدم ما

يدل على ذلك باب من ... امرأة قبل الدخول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

عنه عن علي بن الحكم عن ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ... يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ... قال ...

[illegible]

عليه ... في الطلاق ... والميراث ... **باب** من يجوز الذي بيده عقدة النكاح ان يعفو ... عند الطلاق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن ...

... عن ابي بصير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ ... والرجل يوصى اليه ...

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

حيث شاء ويفضل ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون عنده المرأتان احديهما
احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن ... بن ...
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) ... قال سألته عن الرجل يكون له المرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال
والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث شاء ... الى ان قال للرجل ان يفضل نسائه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن ... عن احمد بن محمد عن صفوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون له امرأتان
احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض
ما لم يكن اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن ... عن ... عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يكون له المرأتان
الى ان يفضل احديهما ... قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة ... بسبع ليال ان كانت بكرا او
ثلث ليال ان كانت ثيبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان
يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ... ان رسول الله (ص) تزوج ... وقسم لها ... ايام ... [illegible]

[illegible]

اقول حمله الشيخ على ... باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في ... [illegible]

[illegible]

باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

أبواب أحكام الأولاد

بالله

كتاب النكاح

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

محمد بن معقل ... عن الحسن بن علي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

ورد الوالدين في الجهاد في سبيل الله · وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

أبواب النفقات

[illegible]

باب

أقول

[illegible]

في بعض النسخ

[illegible]

باب

أقول

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

عن زيد ابي اسامة خ ل

عن زيد الشحام عن ابي اسامة

من ذلك خ ل

[illegible]

حمران خ ل

فيقصرها م

كيلا خ ل

بن خ ل

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق وفيه انواع ... ابواب ... تفصيل الابواب

ابواب العلم ...

باب كراهة الطلاق ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

باب اشتراط البلوغ في صحة الطلاق ... فلا يصح طلاق الصبي ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء ورواه الشيخ باسناده ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب اقسام الطلاق

[illegible]

[illegible]

تزوّجها

[illegible]

لا نزوّج المطلقة

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

كتاب الطلاق

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر [illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

العقد بينه

شمع ٧

البعد لله

محمد بن ٥

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

باسناده

[illegible]

كتاب الطلاق

باب ... اقول ...

باب ... اقول ...

كتاب الخلع والمباراة باب ... اقول ...

باب ... اقول ...

كتاب الخلع

[illegible]

اقول [illegible]

اقول [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

كتاب الظهار

... [illegible] ... أن أكون من المتكلفين ... [illegible]
... عز وجل بذلك فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ... [illegible]
إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

[illegible]

[illegible]

كتاب الايلاء

[illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ... [illegible] ... فلا كفارة

عليهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني

كتاب الايلاء والكفارات أبواب الايلاء باب [illegible]

[illegible]

كتاب الإيلاء والكفارات

[illegible]

[illegible]

كتاب الايلاء

[illegible]

[illegible]

كتاب الكفارات

باب وجوب الكفارة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الأيمان

باب ... من كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ...

باب كفارة ...

[illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

نحوه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب مثله وبإسناده عن البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له أصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ...

كتاب اللعان

[illegible]

باب … أقول …

[illegible]

[illegible]

باب … أقول …

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

كتاب العتق

كتاب العتق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العتق

والولد من المعتق لا يرث ... [illegible]

كتاب العتق

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

كتاب التدبير

ابواب التدبير

[illegible]

كتاب التدبير والمكاتبة

[illegible]

ابواب المكاتبة

[illegible]

كتاب التدبير

كتاب التدبير

أقول ويحمل الحمل على الاستحباب ... وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين ... [illegible]

[illegible]

باب ان الكتابة ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

أبواب الاستيلاد

باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار

[illegible]

[illegible]

كتاب الجعالة

[illegible]

كتاب الأيمان

[illegible]

كتاب الايمان

ابن عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم فقال احلف لهم بما
ارادوا اذا خفت احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا
على اموالنا وقد ادينا زكوتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا قلت جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال بما شاؤا وقال ابو عبد الله ع التقية
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وعنه عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر ع ان معي بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها
فنحلف لهم فقال وددت اني اقدر على ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وعنه عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم قلت ان حلفوني بالطلاق
قال فاحلف لهم قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع نحلف لصاحب العشور نحرز بذلك مالنا قال نعم

[illegible]

كتاب الأيمان

باب

أقول

[illegible]

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

اقول فتقدم ايضا ما يدل على انعقاد اليمين ... [illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النذر والعهد

[illegible]

كتاب النذر والعهد

[illegible]

باب [illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

كتاب النذر والعهد

[illegible]

عن عبد الله قال

عن عبد الله بن سنان قال

مساكين ح

[illegible]

[illegible]

رجل ح

[illegible]

أبواب الصيد

كتاب الصيد والذبائح أبواب الصيد

[illegible]

كتاب الصيد والذبائح

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن محمد [illegible] عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد
قتل قال كل وان اكل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل
ثلثيه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه وبالاسناد عن علي
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي [illegible]
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل
الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال [illegible]
ما امسك الكلب فقد ذكر اسم الله عليه فكل منه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
كل ما اكل منه الكلب [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة

[illegible]

عن سالم

عن جميل بن دراج [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

كتاب الصيد

عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب قال إن أدركت ذكوته فكل منه وإن لم تدرك ذكوته فلا تأكل وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح إلا أنه قال في آخره ما قتل البازي والصقر وعن أحمد بن محمد

[illegible]

كتاب الصيد

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين [illegible]

[illegible]

كتاب الصيد

[illegible]

المعتوه

ولبث

أبو الحسن
وأبو الحسن
ابن هشام

على حرم

أبواب الذبائح

[illegible]

الثمن

من أمير المؤمنين موجود في نسختين

أبا عبد الله

كتاب الصيد

عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى

كتاب الصيد

محمد بن الحسن بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به ورواه الشيخ [illegible]

[illegible]

كتاب الصيد

[illegible]

قال لا ثلث ح حاشية

[illegible]

[illegible]

فلا ؟ اسم ؟

شمعتدوة

غير الزكوة ؟

[illegible]

كتاب الصيد

[illegible]

المجوسي بخلاف

عبد علي محمد عبد الله محمد

[illegible]

عمرو

بالشك

[illegible]

كتاب الصيد

فقال

عن ابي الحريث

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

وابنك هو

[illegible]

يوجل غل

[illegible]

لأنه خ

[illegible]

كل ماء

كل ماء

[illegible]

فكل خ

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

كتاب الأطعمة

عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل جريثاً ولا مارماهياً ولا طافياً ولا اربيثاً ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعن علي

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

واحد لواحد ثم بعد ما اكل من طعامهم ... بالحلو ... ولكم ... الخمر ... كلهم واشرب ورووا الكليني ...

مع اختلاف في اللفظ ... وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم ...

اهل الكتاب فقال لا تأكل ... والدم ولحم الخنزير ورووا الصدوق باسناده عن العلاء ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

٧ العبيد خ ل

٧ عن خ ل

٧ بمحمد

٧ مخصوصين خ ل

كتاب الأطعمة

٧ وما كل خ ل ما اكل خ ل

كتاب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

كتاب الاطعمة

عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران ... عن ابي عبد الله قال لئن اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذا فابتاع منها راسا فاعتقه ...

[illegible]

كتاب الاطعمة

كتاب الأطعمة

[illegible]

٢ بن ع

٧ لي

[illegible]

كتاب الأطعمة

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام ... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

المذهب في ر

اللهم ... محمد

عنابسة في ر

[illegible]

وأكلوا منها

[illegible]

الرباب في ر

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

ولا يقولوا بقطع الا انه ركب ادم ... القطع ويسمى كحزه باليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقطعوا
الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز ... قال
ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاطعمة

[illegible]

كتاب الاطعمة

[illegible]

٧ آداب خ ل

٧ كتاب خ ل

٧ محمد خ ل

دخله

[illegible]

٧ انه قال خ ل

٧ اصحابه خ ل

الرؤوس خ ل

كتاب الأطعمة

عن قتيبة الأعشى قال [illegible] عبد الله قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا ومنهم عن [illegible] عن علي بن الحكم عن المفضل

[illegible]

سيد طعام الدنيا

ولا يهتز تكم قال

المثاني قال

[illegible]

[illegible]

٧ احمد بن محمد بن خالد البرقي

٧ ابن محبوب

كتاب الأطعمة

[illegible]

٧ حمص

يعقوب بن يزيد

كتاب الاطعمة

ولا مضر بالانس ولا في خلطها اشربه وكره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها لا لقذر خلقها ولا

[illegible]

وتكرّهم خ ل

صالحا خ

يضرون خ ل

[illegible]

الفاجر فاجر خ ل

النارسة فاجات جار م

والزبد خ ل

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

كتاب الاطعمة

[illegible]

... فإذا كان في الليل الثاني ... سكرتين ونصفا ... فإذا كان في الليلة الثالثة ... سكرات ونصفا ...

[illegible]

ابي عبد الله ... نوح بن شعيب ... عن ابي الحسن ... قال ... اللبن الحليب ... العسل ...

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

باب استحباب أكل الجبن بالعشي وكراهة أكله بالغداة

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

فقال هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقالوا الصرفان فقال هو عندنا العجوة [illegible] عدة من اصحابنا [illegible] البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله [illegible]
ابن علي الحسين [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] سعيد الادمي عن علي بن [illegible] عن عبد الله [illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] فقال اتدرون [illegible] قالوا الله ورسوله اعلم [illegible] هذا جبرئيل يخبرني ان فيها [illegible] يطيب النكهة ويطيب [illegible]
الطعام [illegible] من الشيطان [illegible] في المحاسن [illegible]
[illegible]
وتطيب النكهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

الرمان سيد الفاكهة ومن أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحا [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الرمان [illegible]

[illegible]

باب أكل الرمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب سويق التفاح [illegible]

[illegible]

باب السفرجل [illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

باب اكل الأترج بعد الطعام والنظر الى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة

عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد الا وبه عرق من الجذام
فأذيبوه بالشلجم وعنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا أكله واكتموه الا عن أهله فما من أحد الا وبه
عرق من الجذام فأذيبوه بأكله احمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible]
ذكر مثله وعن عبد العزيز بن المهتدي [illegible] قال ما من أحد الا وبه عرق من الجذام فكلوا الشلجم [illegible]
[illegible] ما من أحد الا وبه عرق من الجذام وان اللفت هو الشلجم [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم **باب القثاء** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا [illegible]
عبد الله قال كان رسول الله يأكل القثاء بالملح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] قال أبو عبد الله اذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فانه أعظم لبركته ورواه البرقي في المحاسن [illegible] **باب الباذنجان** محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا [illegible] عن أبي عبد الله قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

كتاب الأطعمة

صنع هكذا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله … [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

الحسين قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن عامر بن السمط

عن علي بن الحسين مثله وعن علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله قال قال

رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر [illegible]

[illegible] عن سماعة [illegible] عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول أيها الناس إن

من العنب خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من الشعير خمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر [illegible]

[illegible] إنما الخمر [illegible] كل مسكر من الشراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

كتاب الأطعمة

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقول الله عز وجل من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب أن ما فعل فعل الخمر فهو خمر

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

الفقاع ... الخوابي يكون فيها الخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible]

قال ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب [illegible]

[illegible]

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب [illegible]

الفقاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب [illegible]

[illegible]

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب [illegible]

[illegible]

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب [illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة

باب ... وتقدم ما يدل على ذلك أقول ... مثل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تجالسوا شرّاب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس ... محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن ...

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

أقول [illegible] باب [illegible]

[illegible]

أقول [illegible] باب [illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة [illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible] باب [illegible]

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

كتاب احياء الموات

قال سئل [illegible] عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وفي الجهاد ويأتي ما يدل عليه

باب ان من غرس غرسا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من احيا ارضا [illegible]

[illegible]

كتاب إحياء الموات

[illegible]

كتاب اللقطة

... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم باب حكم ما لو وجد

... دارا ونحوها في الحرم او غيره محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء ... عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الدار

يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به محمد بن الحسن باسناده

عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ...

كانت معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ...

[illegible]

كتاب اللقطة

ان تلف عليه ثمنها **باب** ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها وضمن مثلها ان تلفت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب التعريف فيكون تركه تفريطا موجبا للضمان كما مر **باب**
حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن لا يصدق فيه فاخذه آخر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال اذا
عرف صاحبه رده عليه ان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه قال للعين ما رأت ولليد ما اخذت **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في الصيد **باب** ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصيب اللقطة
فيجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام
فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك فكتب
الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير ثم كتب تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتب تحت امر الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت
غنيا فتصدق بالكل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب وذكر نحوه **اقول** هذا يحتمل الحمل على الامر
بالتصدق بالثلث على غير المحتاج والثلثين على المحتاج ويحتمل الحمل على جواز التصدق بالبعض عملا بالتخيير والاحتياط **باب**
حكم لقطة الحرم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن رجاء الارجاني عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت
دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه
سنة قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن **اقول** وتقدم ما يدل على حكم
ما يوجد في مكة والطواف **باب** ان ما يوخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن
محمد بن القاسم عن محمد بن سليمان عن ابي داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او
متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود نحوه ورواه المفيد في المقنعة عن حفص بن غياث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا فلا محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن زيد عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها
الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن زيد مثله **باب**
عدم جواز التقاط المملوك وحكم ما لو وجده المملوك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي شعيب عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي
ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم
فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن عائذ نحوه
عن ابي خديجة الا انه قال ينبغي للحر ان يعرفها سنة الى آخره وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها فان لم يعرف صاحبها حفظها او عرضها
على الحر يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات او صارت لها امها ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب حكم جعل الآبق ومن اخذ لقطة فانفق عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس الحديث ورواه الصدوق باسناده عن وهب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة والعتق **باب** ان اللقيط حر وحكم
النفقة عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع وباسناده عن
حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وان كان موسرا رد عليه
وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه قال المنبوذ
حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديث الذي قبله وباسناده عن
ابن محبوب نحوه الا انه قال عن اللقيطة فقال حرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر

ثمن خ ل

٧ بالثالث خ ل

لا يباع ولا يوهب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى
ولكن تستخدمها بما انفقت عليها اما اللقيط فلا يشترى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد
وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في
الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم
ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا
امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي
فقال هم في سعة حتى يعلموا تم الجزء الخامس
من كتاب تفصيل وسائل الشيعة
الى تحصيل مسائل الشريعة
ويتلوه ان شاء الله الجزء السادس كتاب المواريث كتبه
مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي
بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه
الخفي بمحمد وآله

٧ ولا يشترى خ ل

٧ ما نا خ ل

قد تم كتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة بعون الله وتوفيقه بامر الاعز الاجل الاكرم حاجي
الحاج حاجي محمد قاسم وفقه الله على الخير والخيرات ملا محمد باقر اخا محمد علي وعلى المحضر آقا محمد باقر
ابن المرحوم المغفور حاجي محمد حسين الخونساري عفى الله عنهم ... لكونهما
دقيقين في مقابلة هذه النسخة الشريفة بتحصيل النسخ الكثيرة من البلاد للمقابلة
وارجو من الله ممن ينظر في هذا الكتاب ان يسأل الله لهم ولوالديهم من الله العفو
والرحمة والغفران ولمستنسخ الدعاء الناظر من المجتهد والحاكم باحكام
الله اللهم اغفر لهم ولوالديهم بحق محمد وآله در كارخانه جناب صاحب
الاستاد الحرمين الشريفين حاجي عبد المجيد الطهراني
باتمام يد ... غفر الله له ولوالديه
وكان ذلك تحريرا في تاريخ
شهر شعبان المعظم
سنة ١٢٧

كتاب الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الفرائض والمواريث

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

باب أن الكافر لا يرث المسلم وأن المسلم يرث الكافر

أقول

باب

أقول

كتاب المواريث

[illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... [illegible]

باب ... [illegible]

... [illegible] ...

باب ... [illegible] ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المواريث

ابواب موجبات الارث

باب [illegible] افول [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible] افول [illegible]

[illegible]

كتاب المواريث

[illegible]

باب ...

[illegible]

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

أقول

[illegible]

ابواب ميراث الابوين والاولاد

كتاب الميراث

بعقوب ... عن ... ابن ... عن ... عن ابي الحسن الرضا قال قلت له كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال ... [illegible]

[illegible]

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

اليه صح

بن ميمون صح

مسكين خ ل

وقال

لما تقدم صح

والاخوة والاخوات للاب صح

بمنزلة الموتى صح

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

سكين

ثبت صح

بن خ ل

ابن صح

كان خ ل

مات و صح

مسكين خ ل

للميت خ ل

كتاب المواريث

[illegible] ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي ... [illegible]

[illegible]

باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

باب

[illegible]

أقول [illegible]

باب ميراث الإخوة والأجداد

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

أقول ... باب ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الجد ...

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

باب ان الزوج اذا انفرد فله المال كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد [illegible]

زوج قال الميراث لزوجها ورواه الكليني [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق

باب عدم ارث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها وان وقع في المرض

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد [illegible]

[illegible]

باب ان المريض اذا تزوج [illegible]

[illegible]

أبواب العتق

باب ان المعتق لا يرث مع احد [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

أبواب [illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

الامام ثم بعد الرسول ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ... عن قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون

والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة ... بهم عقد الله ايمانكم ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

الخنثى

أبواب ميراث

كتاب الميراث

... فهو ... من ... الذي يبول منهما ... **أقول** ... **أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه**

باب ميراث الخنثى الذي يبول من فرجين ...

... الأحلام والحيض ... محمد بن يعقوب ...

... قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى ...

[illegible]

[illegible]

كتاب المواريث

[illegible]

أبواب ميراث الغرقى

[illegible]

كتاب المیراث

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

... عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر ... [illegible]

... في المحاسن عن الوشاء مثله وعنهم عن احمد ... عن ابي عبد الله قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة ... [illegible]

... رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ... [illegible]

... قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

علي غد

الجوهري

كتاب القضاء

[illegible]

كتاب القضا

[illegible]

كتاب القضاء

عن أهل الذكر ونحن المسؤولون وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر أنا والأئمة أهل الذكر وقوله عز وجل وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال أبو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسؤولون
[illegible]
زمانه ويرد إليه ويسلم له [illegible] وعنه عن معلى عن محمد بن أورمة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون قال الذكر محمد صلى الله عليه وآله ونحن أهله ونحن المسؤولون قال قلت وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال إيانا عنى ونحن أهل الذكر ونحن المسؤولون
وعنه عن معلى عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث [illegible]
[illegible] وعنه عن معلى عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام [illegible] فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فقال نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون [illegible]
ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا أن نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم أن تجيبونا قال لا ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله هذا
عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] قال علي بن الحسين عليه السلام على الأئمة من الفرض
ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا أمرهم الله عز وجل أن يسألونا قال فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب
إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب القضا

... عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع
قال ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا
علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]
عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات قيل له يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون عني
أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي ورواه في معاني الاخبار [illegible]
[illegible] وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من أمتي أربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما
[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قال إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين [illegible] ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه

[illegible]

الحراز غار

موضع غار

عادل

تغيير غار

كتاب القضا

[illegible]

اختلف هج

دينار

ثبت

النصرة هج

[illegible]

التبر هج

ورواه هج

والمتون هج

كتاب القضاء

تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال قال ابو عبد الله ع [illegible]

[illegible] الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات [illegible]

[illegible]

وشجواج

عليهم ع

ولكن عنه عليه الصلوة والسلام ع

[illegible]

عنه ع

كتاب القضا

عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال لي ابو عبد الله اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال
له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لا بأس

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث

[illegible]

التفسير

[illegible]

يونس بن عبد الرحمن خ ل

[illegible]

تفقهوهام

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible] باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضا

عليه السلام في كتابه الى المأمون في محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

وجوه ومن الشكوى عن جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

وكذا قال ... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible]

[illegible]

باب ... من القضاء والاحكام ... عن امير المؤمنين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible]

باب ... [illegible]

باب ... [illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

باب وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء

[illegible]

كتاب الشهادات

عبد الله في قول الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة وعن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] ومحمد بن علي [illegible]
جميلة عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ثم قال أبو جعفر (ع) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول وأقيموا الشهادة لله ورواه الصدوق في ثواب الأعمال [illegible]
في عقاب الأعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

[illegible] ... عن علي بن ابراهيم ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب حكم ما لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

الرجم

الرجم

[illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب حكم ما لو شهد شاهد ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... [illegible]

[illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب ... [illegible]

كتاب الشهادات

[illegible]

باب قبول شهادة المملوك ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

وعلى بن محمد بن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به
ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا
وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله في ذلك
الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفروج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند
الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين
المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله وامير المؤمنين بعده عندكم وبالاسناد عن داود بن الحصين وعن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب [illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

قال: قال امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ...

كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ... على الشهادة. وذكر مثله. قال الصدوق: وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أخيه جعفر بن محمد عن عيسى بن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من يعرفها ع ع

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

باب [illegible] ... [illegible]

باب [illegible] ... أقول [illegible]

باب [illegible] ... [illegible]

باب [illegible] ... والله الموفق

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً أبواب مقدمات الحدود وأحكامها [illegible] أبواب حد الزنا أبواب حد اللواط أبواب حد السحق والقيادة أبواب حد القذف أبواب حد المسكر أبواب حد السرقة أبواب حد المحارب أبواب حد المرتد أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء أبواب بقية الحدود والتعزيرات أبواب الدفاع تفصيل الأبواب أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

باب [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... باب [illegible] ... أقول [illegible] ... باب

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

باب انه لا يقام الحد على احد بارض العدو

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

ابواب حد الشارب

٢ حكم الشيخ

[illegible]

٢ الى السرخ ٧ سعيد فى الصحيحين

٧ مجموع

٢ بن

٧ الزوارة

كتاب الحدود والتعزيرات

المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ... [illegible]

عن محمد بن الحسن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنا

بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنا بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن

إن زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة ... [illegible]

... **أقول** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

... عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ... عن ابي جعفر قال كان علي ... اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

ما يجب فيه التعزير في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن المملوك إذا زنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب حكم المرأة إذا زنت [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابواب حد السحق والقيادة

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

ابواب حد اللواط

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

باب حكم المرأة إذا اقتضت بكراً بإصبعها

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

الزنا فقال الآن كانت امه حية شاهدة ثم جاءت فطلبت حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم قذف ولد الملاعنة بالزنا الحد ودونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عن امرأة زنت فأتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا
فأقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له
يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد كاملا قلت له كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

باب جواز عفو المقذوف عن حد القذف [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

أبواب حد المسكر

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ... [illegible]

... أقول ... [illegible]

باب ان حد الشرب ثمانون جلدة ... [illegible]

... [illegible]

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال ... [illegible]

... أقول ... [illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] فإن أخذ منه شارب الخمر [illegible] وبإسناده عن يونس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد [illegible]
يجلد في النبيذ المسكر [illegible] كما يجلد صاحب الخمر [illegible] محمد بن الحسن الطوسي في الأمالي [illegible]

[illegible]

أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

كتاب الحدود والتعزيرات

عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله
باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق
من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا قطع في ريش يعني الطير كله

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **باب** انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها

مثل الرخام ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

حرام قطعنا ثم امرنا فقطعنا ما بعد من ... الابهام ثم امرنا فحسمنا في بيت ... بالسمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امرنا فاخرجنا وكسانا

فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار وعن علي عن ... من اصحابنا عن ...

[illegible]

ابواب حد المحارب

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

ولا انشاء به ... فعل ذلك بـ ... فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه ... قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه العياشي في تفسيره عن ابي اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام مثله ورواه الصدوق عن ابي اسحاق المدائني عن ابي الحسن نحوه الا انه قال فقال له الرجل فان اتى ارض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدخول الى ارض الشرك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن مثله الا انه قال في آخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ورواه الشيخ باسناده عن يونس ورواه ابن ... باسناده عن محمد بن علي ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ... المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله فان ام ارض الشرك الخ وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن ... [illegible] ... في ذلك فكانت التيمم الى اهل الشرك الى الاسلام وعنه عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... من بلاد الاسلام ... حتى يخرج من ارض الشرك **اقول** هذا والذي قبله لا تنافي بينهما ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب انه لا يجوز ان يترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار

باب قتال اللصوص والدفاع ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك

باب جواز دفاع المحارب ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ...

ابواب حد المرتد

باب ان المرتد عن فطرة يقتل ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] ... ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح ... [illegible] ... عن الاسلام ... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن ابيه ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... [illegible] ... قال الحقوا بالله ... ورواه الصدوق باسناده عن ... وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ... [illegible]

محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
ورواه الصدوق باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل في حكم ما لو ارتد مرة اخرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في حديث قال قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا قتل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام وزاد اذا كان صحيح العقل ورواه في المقنع مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينهم امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا فعرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم فاتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي عليه السلام خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه الصلوة والسلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ وغيره هذه الاحاديث على المرتد عن ملة لا عن فطرة لما مر وذا الظاهر من اكثرها

باب ان المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة

احد منهم فلم يدخل عليهم الا رجلان فيهما فحلقوا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن الحسن بن الحسن بن بندار عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب كتب ابن بابويه ع ع

وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال تلبس اخشن الثياب وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وعنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت قتلتها اقول ذكر الشيخ انه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام ولا نتعداه الى غيرها قال ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطلت شهادة الالف لانه دين مكتوم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الاسدي؟ الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثم ارتد محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون عليه اللعنة قال ولا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك اقول وتقدم ما يدل على حكم الناصب

باب حكم الغلاة والقدرية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

ما يدل عليه

باب ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما ثم اختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان امتنع قتل بعد البلوغ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب حكم من شتم النبي او احدا من الائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible]

باب حكم من سب [illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن رجل عن ... عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ... [illegible]

... الحديث وعن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

سنان عن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر (ع) في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق [illegible]

[illegible]

ابواب حد المحارب

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

الامام وبطانته بهم حتى يعرفهم الناس في ما قولهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على رؤس الناس
حتى يضرب ويستغفر ربه واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله الى قوله حتى يعرفهم الناس. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت فان
تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** حكم من اتى امرأته وهما
صائمان ومن افطر في شهر رمضان. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك. **باب** حكم وطي الزوجة في الحيض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة
وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا. وعنه عن ابيه عن صالح بن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض
قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا
الذي قبله. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** حكم حد العبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود
الله فقال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد
العبد. وباسناده عن الحسين [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله
عز وجل [illegible] الحد [illegible]. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** جواز ضرب الاجير وان عصى المستأجر. محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه [illegible] لا يجل ان يضربه وان [illegible]

ابواب الدفاع

باب جواز قتل اللص [illegible]. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
باب جواز قتال قطاع الطريق. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن [illegible] جعفر يقول [illegible]
[illegible]
السيف. ورواه الشيخ باسناده [illegible]. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** جواز الدفاع عن النفس
والمال. محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك. **باب** عدم وجوب الدفاع عن المال. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله
من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي حمزة [illegible]
سألت ابا جعفر عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت [illegible] افضل فقال ان لم يفعل فلا بأس
اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد. **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود. **باب** جواز الدفاع
عن الاهل والحرم [illegible] وان خاف القتل. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] عن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا دخل عليك رجل
[illegible] اهلك ومالك [illegible] ورواه الشيخ [illegible]
[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** ان دم المدفوع هدر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا دخل عليك اللص
المحارب فاقتله [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** وجوب معونة الضعيف والخائف من لص [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره

كتاب القصاص

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** القصاص في النفس **ابواب** دعوى القتل وما يثبت به **ابواب** قصاص الطرف **تفصيل**
الابواب **ابواب** القصاص في النفس **باب** تحريم القتل ظلما. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
ابن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال [illegible]
[illegible] قتل الناس جميعا [illegible]

ورجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت كيف فكانما قتل الناس جميعا فربما قتل واحد
فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه [illegible]
مرسلا [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن ابان عن [illegible] سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله [illegible]
محمد عن [illegible] سعيد مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع
الى ان قال فقال اي يوم اعظم حرمة فقالوا هذا اليوم فقال فاي شهر اعظم حرمة فقالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده
امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا. وعن [illegible] من اصحابنا عن احمد
[illegible] عن [illegible] سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله مثله. ورواه الصدوق باسناده [illegible]
[illegible] وعنه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قال يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير. [illegible]
عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] سعيد عن ابن ابي عمير. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
[illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يغرنك رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت. ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله. وعن علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال قال رسول الله اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني
انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا. ورواه الصدوق باسناده عن جابر. ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن المفضل
بن صالح. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله. وعن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ما من نفس تقتل برة
ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في
طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان كان في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته. ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي الجارود مثله. وعنه عن عبد الله
[illegible] محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله. وعن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله في قول الله
عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه.
باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير. ورواه في عيون
الاخبار وفي العلل كما يأتي في آخر الكتاب. وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله انه
سئل عمن قتل نفسا متعمدا قال جزاؤه جهنم. وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
عبد الله قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا. وفيه الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان اعتى الناس على الله
من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه. وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا اقتله مائة الف قتلة مثل قتلة
صاحبه. وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن مسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله على قاتله
جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي
قبله عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله مثله. وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الصيرفي عن ابيه
عن [illegible] قال اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى ان النفس التي قتلت اعرف لي من ان اغفر لها [illegible]
[illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن [illegible] الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء
[illegible] يقول ان [illegible] رسول الله [illegible] على الله القاتل [illegible]
[illegible] على ابن الحسين المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي [illegible] قال [illegible]
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا [illegible]
[illegible] النفس [illegible] عن ابي جعفر قال سألته [illegible] من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل
الناس جميعا فقال [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** [illegible]

كتاب القصاص

[illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

يخافان ان يعملوا ذلك قال فليس لهما ... [illegible] ... وروى الصدوق باسناده

عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... وكذا الشيخ

... [illegible] ...

وباسناده عن ... [illegible] ...

[illegible]

باب ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ...

[illegible]

باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد ... [illegible] ... **اقول** وتقدم ما يدل على ...

[illegible]

باب حكم من امر غيره بالقتل ... [illegible] ... **اقول** ...

[illegible]

باب حكم من امر عبده بالقتل ... [illegible] ... **اقول** ...

[illegible]

باب حكم من خلص القاتل من يد الولي ... [illegible] ... **اقول** ...

[illegible]

باب حكم ... [illegible]

كتاب القصاص

منه يوم جاء في رجلين اسلما احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله
والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه
امسكه على الموت وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم
فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ورواه الصدوق باسناده قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ونحوه
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الذي قبله ايضا باسناده عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
مثله باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من امر غيره بقتل انسان فاقتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
[illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

[illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

اهل الرجل بنصف الدية ويقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي اهلها شيئا وعنه عن احمد بن الحسن ... عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتى
رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء المقتول خمسة آلاف درهم ويقتلوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل

كتاب القصاص

[illegible]

باب حكم العبد اذا قتل الحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

[illegible]

عن ابيه عليه الصلوة والسلام ع

الشهود ع

كتاب القصاص

باب حكم العبدين اذا قتلا حرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل ...

[illegible]

باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك

[illegible]

الى الحبس

ابواب القتل عمداً

عن ابي جعفر

[illegible]

كتاب القصاص

محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

ابواب القصاص

[illegible]

كتاب القصاص

عبد الله عن الجراحات فقال جراحات المرأة مثل جراحات الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء الحديث

[illegible]

كتاب القصاص

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

ابواب [illegible] **ابواب** [illegible] **ابواب** [illegible] **ابواب** [illegible] **ابواب** [illegible] **تفصيل** الابواب **ابواب** ديات النفس **باب** [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم قلت أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي
يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما أسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الصدوق
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال والدية في شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة
وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش [illegible] عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في
الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث

[illegible]

[illegible]

كتاب الديات

محمد بن احمد عن [illegible] جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال دية الذمي ثمان مائة درهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم وروى الشيخ باسناده عن ابن محبوب [illegible] قال ان دية عين الذمي وعنه عن ابي ايوب وابن بكير جميعاً عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وروى الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الحديث الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة لكل رجل منهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهداً فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وباسناده عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان والذي قبله باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وباسناده عن الحسين بن علي عن ابن محبوب عن [illegible] محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوسي ما حده فقال هم من اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه دية المسلم او اربعة آلاف درهم حسب ما يراه الامام

محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن ابي المغيرة عن [illegible] ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمتكم وباسناده عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضاً ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **أقول** حملها الصدوق على من [illegible] والشيخ على [illegible] ويمكن حمل الاخير على التقية

باب دية ولد الزنا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله وباسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمان مائة درهم وقد تقدم في المواريث حديث عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه **أقول** لعل ذكر حكم النفقة ورد [illegible] عن حكم الدية [illegible] ويمكن الحمل على عدم اظهار الاسلام

باب انه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا للذمي اذا خرج عن الذمة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة جميعاً عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم الحديث ورواه الكليني كما مر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما لو قتل المسلم الذمي القاتل او لعبد ما لكه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق قال لا اقتله بل يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا وان شاؤا استرقوا فان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وان المملوك [illegible]

باب انه من جنى على البهيمة عشر ثمنها ودية جنين البهيمة عشر ثمنها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها وروى الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين البهيمة [illegible]

باب ما لا دية له من الكلاب وقدر الدية

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهماً امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني خزيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن اسماعيل بن الفضل عن [illegible] ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابراهيم عن محمد بن حفص عن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **أقول** حمله على الخبر الذي تقدم وبيان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ورواه الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن علي بن فضال عن [illegible] بن بكير عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهماً وعن علي بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد السلوقي اربعون درهماً [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قوله [illegible] دراهم معدودة قال كانت عشرين درهماً وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله وقال دية الحصى [illegible] اذا قتل كانت ديته عشرين درهماً وعن ابي حسين عن [illegible] مثله **أقول** حمل على [illegible]

باب ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة ورواه الصدوق في [illegible] باسناده عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار نحوه

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقة خمسان اربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكراً كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب دية من اصابه القصاص او الحد فمات

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح افكنت فاعلاً فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسين [illegible] عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله النجاشي قال لابي عبد الله عليه السلام اني قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعته يبرأ من علي بن ابي طالب عليه السلام فسأل عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال انت مأخوذ في الدنيا والآخرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد استتر ذلك علي فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القصاص

باب ان الدية كاملة للمتهم بعضهم بعضاً وتعدد او صار باه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل دخل الحرم فقتل خطأ قال ثلث دية اخرى [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير مثله وعن حفص بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله واما الدية المسلمة الى اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال وان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله وعن حفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ الى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اوليائه

ابواب موجبات الضمان

باب ضمان ما يتلف بالمباشرة مع الانفراد او الشركة وحكم ما لو سكر اربعة فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكراً فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد مثله وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام للقوم فلعل ذينك اللذين

كتاب الديات

مما جنينا او الا تدري فقال الحلبي بل احملوا دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين قال وذكر
اسماعيل الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي ع هذه القضية فينا ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه الا انه قال فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منها بدية جراحهما وكذا
في المقنعة مرسلا نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القصاص ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو رجع عن قتل الشهود ثلثة على اثنين

[illegible]

كتاب الديات

العلوي عن الحسن بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدية [illegible]
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
باب حكم من [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible] من بيت المال [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بإسناده [illegible] عن ابن مسكان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن يونس [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله [illegible]
[illegible] **أقول** وتقدم [illegible]
باب حكم الفرسين إذا اصطدما [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

ولده وكان عنده ما [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن

سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده عن [illegible] وباسناده عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وباسناده عن [illegible] عن الحلبي عن

عبد الله (ع) والذي قبله باسناده [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد باب حكم من [illegible] حاملا فاسقطت الولد

[illegible]

[illegible]

كتاب الديات

قال إن كانت البيضتان ففيهما الدية [illegible] ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية [illegible]

عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] على أبي الحسن الرضا [illegible] كتاب الديات [illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible] ورواه الشيخ بإسناده [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

علي بن عبد الله [illegible] وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا [illegible] عرضنا عليه الكتاب فقال [illegible]

كان أمير المؤمنين [illegible] وزاد الصدوق والشيخ [illegible] إذا أصيب [illegible]

الدية [illegible] دينار [illegible]

أقول تقدم ما يدل على ذلك باب [illegible] محمد بن يعقوب بإسناده السابق إلى كتاب ظريف [illegible]

[illegible]

ورواه الصدوق والشيخ [illegible]

أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

دية السامعة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد
وهي موضحة فديتها [illegible] فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم اقول باقي الوجوه [illegible] ويحتمل التقية
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها ثلث الدية وعنه عن
احمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت [illegible]

كتاب الديات

باب ديات الحاجبين والأذنين والعينين والوجه والقامة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

أقول

باب

كتاب الديات

الحسن بن محبوب ... عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ... [illegible]

باب ان من ضرب امرأة ... [illegible]

[illegible]

أقول وتقدم ما يدل على ... [illegible]

[illegible]

... عن ابي عبد الله ... [illegible]

باب ان من قطع ... وكذا في الاصبع ... [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها ... ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد ... وكذا الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع
فرج امرأته ... نصف الدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان في اللحية الدية ... فان نبتت فثلث الدية وفي شعر راس
الرجل الدية اذا لم ينبت ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ورواه الشيخ
باسناده عن السكوني مثله ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء
حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ... محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الديات

كل العبد ... الحديث ورووا الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ... باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ... عن الرضا

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب ... ضرب فنقص بعض كلامه ... الدية على الحروف واعطى ... نقص

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل ضرب رجلا في رأسه

فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة ... عن ابي عبد الله في رجل ضرب

بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا ورواه الصدوق باسناده ...

عن ابي عبد الله ... قال ثمانية وعشرون حرفا ورواه الشيخ ... مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الديات

ثم أنبت لحمتها وذكرنا أنه [illegible] لحمتها [illegible] كان لحمتها أشتبها [illegible] ان رجع لحمتها [illegible] ولا [illegible]

[illegible] قطاع لحمتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible]

[illegible] كل امرأة [illegible] كان لحمتها [illegible] الرجل [illegible]

باب أن في القلب إذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن الاصم عن

مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في القلب إذا ارعد فطار الدية وقال [illegible] في الصعر الدية والصعر [illegible]

[illegible] ورواه الكليني [illegible] من أصحابنا عن سهل بن زياد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حد [illegible]

على [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال [illegible] الكتاب

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم [illegible] وكذا الذي قبله [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] دية [illegible] الدية

على [illegible] ثلث الدية [illegible] ثلث الدية [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم [illegible]

عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل [illegible] ثلث الدية ثلاث وثلاثون

من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة مثله [illegible]

أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي [illegible] أربع من الابل [illegible] ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون

من الابل [illegible]

[illegible]

كتاب الديات

عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ... عن ابي عبد الله في رجل شج عبدا ... قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ... عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال
جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في انف العبد ...

[illegible]

اقول ... **باب** ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة الأولى في ذكر طرق الشيخ الصدوق رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قدس سره وأسانيده

[illegible]

ومحمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في
خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
أحمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان
فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم ويقال له ابن حميد
وما كان فيه عن حارث بياع الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الأنماط وما كان فيه
عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ... جميعا عن الحارث بن
المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان
فيه عن حفص بن منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حفص بن منصور وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن أبي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد
بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل ومحمد بن
عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن أبي عن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز وما كان
فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن
محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والبرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد
بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن السري وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
الحسين بن علي الكوفي عن أبيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
بن عيسى بن يحيى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن بنت إلياس وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن الحسن بن هارون
وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
العطار عن ... بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه
عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
القلانسي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن حفص بن
البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري
الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص
بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
ورويته عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم وما كان
فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن حماد بن عيسى

والنرس بن عمارة وغيره النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين
قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد
بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ورويته أيضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد بن
أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال يا علي أوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد وعلي بن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى ورويته عن أبي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم
عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال أخبرنا القاسم بن محمد
قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمدان الديواني
وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي
وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان بن سدير
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن
خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي العلاء الخفاف وما كان فيه عن خالد
بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن شبيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن خالد بن نجيح
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن أحمد بن ... عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد
بن أحمد عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي بن فضال عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال أنزلوا داود الرقي مني
بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن داود بن فرقد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى عن عبيد عن داود بن فرقد وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن أبي منصور الواسطي وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح
بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله الجارود الهذلي وهو عربي بصري
وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن روح بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن أبي عمير عن روح بن زرارة وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين وما كان فيه عن زكريا فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن ... بن محمد الحضرمي عن زكريا بن مهران وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي الرضا عليه السلام وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد
بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي ورويته
عن أبي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بالإسناد عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام وما كان
فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن زياد بن مروان
القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي الكوفي وما كان فيه عن زياد بن المنذر
أبي الجارود بن أبي المقدم وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد
الشحام أبي أسامة وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه

[illegible]

[illegible]

... عبد الله ... عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس ... وما كان فيه عن عبد الملك
عن أبي ... فقد رويته عن ... عن الحسن بن ... الخطاب ... عن عبد الملك ...
فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي ... عن ... الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي
... وما كان فيه عن عبد الواحد ... فقد رويته عن ... وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ...
... الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين ... وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن ...
... وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته ...
... عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه ...

[illegible]

[illegible]

العفر[illegible] وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن معاوية بن حكيم عن [illegible]

وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي [illegible] عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح [illegible] هاشم [illegible]

جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن يحيى العطار [illegible]

عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن محمد بن [illegible] فقد رويته عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن علي بن أحمد بن ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن سعد وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن ياسر خادم الرضا وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حريز بن عبد الله عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عمران النخعي عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجعفري عن يحيى بن عبد الله بن محمد عن علي بن أبي طالب وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عيثم ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب وكانا فطحيين أقول وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن فلم يذكره الصدوق وكذا ذكره الشيخ في الفهرست فقال بعد ما ذكر له كتبا كثيرة أكثر من ثلاثين ثم قال أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ورواها محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل وصالح عن يونس وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن يونس بن عمار وهو أخو إسحاق بن عمار وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن أبي الأغر النخاس وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إبراهيم بن عيسى وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن أبي بكر بن أبي سمال وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد تقدم في عبد الله بن محمد وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن علي بن أحمد بن ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن أبي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن علي بن أحمد بن ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن أبي الجميلة المفضل بن صالح فقد تقدم في الأسماء وما كان فيه عن أبي الحسن الجوزي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الحسن الجوزي ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الحسن الجوزي وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن أبي حبيب ناجية وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى أبا صفية وهو حي من بني ثعل ونسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصر على طريق واحد منها وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن علي بن الحسين بن ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن

الغيري بن خداش

[illegible]

الكوفي

بن خداش

الخزاز ثقة

جميلة ثقة

عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب عليه السلام فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن الهيثم بن عبد الله الرماني عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ثم قال أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء وما كان فيه عن أبي الحسن فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي وما كان فيه عن إبراهيم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم وما كان فيه عن أبي الفرج عبد الله بن الحسين الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي الفرج عبد الله الجهني وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي النمير وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد وما كان فيه عن أبي الحسن الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد تقدم في إسماعيل وما كان فيه عن نفر من اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والأعناق فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان من خبر بلال في الأذان فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال كان بلال... الحكم عن الحسين بن عمرو عن الحسن عن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعا من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن أبي... من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام الله عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ... بعض أكثر الناس عند الأشياخ يقولون هكذا حماد بن عيسى حماد بن عثمان حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى ... كلام الصدوق قدس سره وما أورده من الأسانيد لم يذكر منها شيئا ولا أخبر بكلامه وإنما أخبرنا الشيخ الأسانيد لم يذكرها هنا وأكثرها يعلم من كتب الرجال وعلى أي من طرق الشيخ ... فهي كتاب ... الفقيه فقد أوردنا هنا ... حدثت من كتب ... لفظ قال حدثنا وقال أخبرنا ... مكانها بلفظ عن ... الأئمة عليهم السلام ... التفصيل ... في خصوص ... فأما ما لم أذكره هنا ... في كتاب العلل عن الرضا عليه السلام ... الأخبار هكذا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان بما ذكره عن الرضا عليه السلام من العلل وقد رواه في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان النيسابوري وعن الحاكم أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل أيضا وهو الأول ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون وقد رواه في عيون الأخبار بالسند الأول والثاني جميعا ورواه أيضا عن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان ومن ذلك طريقه إلى الشيخ ... فإنه رواه في الأخبار بالسند السابق في طرق كتاب ... وغيره وما ... في الأحكام ... الأول ومن ذلك طريقه إلى أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقد أورده في الأمالي والعلل بالسند السابق في طرق الفقيه ومن ذلك طريقه إلى ما كان فيه عن نفر من اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أورده في الأمالي والعلل وبعضه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي بعين السند السابق في طرق الفقيه ومن ذلك طريقه في العلل والخصال إلى عمرو ... وهو الطريق السابق في طرق الفقيه إلى الحسن بن علي ... ومن ذلك طريقه إلى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في وجوه الصوم وقد أورده في الخصال بالسند السابق في طرق الفقيه ورواه الشيخ ... عن علي بن جعفر ... ومن ذلك طريقه إلى إبراهيم ... عن القاسم بن محمد ومن ذلك طريقه إلى الأعمش في ... شرائع الدين وقد رواه

١١٧ الفقيه ٢ جلد

٧ كلام من هاع

عن محمد بن ...

[illegible]

الفائدة الثانية

في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ... [illegible]

... واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله ... [illegible]

... ونحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ... فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ... [illegible]

[illegible]

محمد بن ابي عبد الله

مرازم

المفيد

[illegible]

عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الوصية بطولها
وقد اوردت منها فصولا في مواضع كثيرة وتركنا السند اختصارا وقد روى في الكتاب المذكور احاديث كثيرة عن [illegible] وهذا اسناده اخبرنا
الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان الهنائي عن احمد بن ابراهيم [illegible] عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وقد روى فيه احاديث كثيرة عن [illegible] وهذا اسناده اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد
ابن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن [illegible] العباس [illegible] واعلم ان [illegible] المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقل احاديث من تفسير النعماني وهذا اسنادها قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني في كتابه في تفسير القرآن قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
يقول وذكر الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام

الفائدة الثالثة

قد اورد الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الاسانيد [illegible] الاشارة فلينبغي [illegible] الاسناد الثاني على الاول كما هي عادة كثير من المتقدمين وقد [illegible] وصرحت بمراده [illegible] كثيرة عدة من اصحابنا
وقد نقل عنه العلامة في [illegible] انه قال كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى ومحمد بن موسى الكميذاني وداود بن كورة
واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله
ابن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسين قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد
الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى [illegible] العدة [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن الكليني [illegible] كما [illegible]
[illegible] في الاسانيد بعينها الا انه [illegible] من اصحابنا في سند [illegible] الكافي [illegible] عن [illegible]
في كثير من المواضع كما لا يخفى واعلم انه روى في كتاب العتق من الكافي في [illegible] عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى
وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد فالظاهر ان المذكورين من جملة العدة الذي عن
عن ابن خالد وقد ورد في اسانيد الكافي وغيره الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان وقد ورد في عدة اسانيد التصريح باسماء المقصودين [illegible]
واحد وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن بن محمد كما في التهذيب باب الغرر والمجازفة وغيره وقد ذكر في رسالة طويلة لابي عبد الله [illegible] كتاب [illegible]
من الكافي وقد حذف سندها في مواضع اختصارا وصورته محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن
عن ابي عبد الله وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها و
النظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن
مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله الى اصحابه وذكر الرسالة بطولها
واعلم انه اذا اطلق في الروايات [illegible] قال [illegible] الشيخ واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به محمد بن علي الباقر واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد به جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
واذا اطلق ابو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وكذا ابو ابراهيم والعالم والفقيه والشيخ والرجل وابو جعفر الثاني هو محمد بن علي الجواد وابو الحسن الثاني
هو علي بن موسى الرضا وابو الحسن الثالث هو علي بن محمد الهادي والعسكري يطلق على الحسن بن علي بن محمد كثيرا وعلى ابيه قليلا وابو محمد المراد به الحسن بن علي
العسكري وكل ذلك معلوم بالتتبع وبتصريح علمائنا وقد يشتبه بعض الالفاظ في بعض ما ذكر لكن مع القرينة والله اعلم

الفائدة الرابعة

في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها او
علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط اكابر العلماء وتكرر ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم بنسبتها وموافقة
مضامينها لروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك وهي كتاب الكافي تاليف الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه كتاب التهذيب تاليف الشيخ
الثقة الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي كتاب الاستبصار تاليفه ايضا كتاب عيون الاخبار تاليف الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
كتاب معاني الاخبار له كتاب اكمال الدين واتمام النعمة له كتاب الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له كتاب ثواب الاعمال له كتاب عقاب الاعمال له كتاب التوحيد
كتاب علل الشرائع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضائل الشيعة له كتاب [illegible] الاخوان له [illegible] وصل الينا بعضه ونقلنا من بعضه بالاسانيد اكثر الاحاديث
ورسالة في [illegible] علي بن بابويه كتاب المقنع له كتاب المجالس والاخبار للشيخ ابي جعفر الطوسي ويسمى الامالي ولولده الشيخ الثقة الجليل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن بعض
كتاب المحاسن تاليف الشيخ الثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال
كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب المآكل كتاب الماء كتاب المنافع كتاب المرافق وباقي كتب المحاسن
لم يصل الينا كتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة الصدوق محمد بن الحسن الصفار وهو نسختان كبرى وصغرى كتاب مختصر البصائر للشيخ الثقة الجليل
سعد بن عبد الله تخريج الشيخ الفاضل الحسن بن سليمان بن خالد الحلي كتاب مسكن الفؤاد للشهيد رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى كلها منقولة من تفسير النعماني
رسالة العقل [illegible] الوصول ... [illegible] علي بن جعفر [illegible] كتاب قرب الاسناد للشيخ الثقة [illegible] عبد الله بن جعفر
الحميري رواية ولده محمد عنه كتاب [illegible] للشيخ الصدوق [illegible] كتاب الزهد للشيخ الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي رواية الشيخ
الصدوق الثقة علي بن حاتم كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام للشيخ الثقة الصدوق علي بن محمد الخزاز القمي كتاب نهج البلاغة تاليف

الهنائي ن
بن [illegible]
يوسف ن
ابي عبد الله ن
ذكر ابن [illegible]
البجلي
المعمر [illegible]
الجليل

السيد الجليل الرضي محمد بن الحسين الموسوي كتاب المجازات النبوية له كتاب الاحتجاج تاليف الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان
لعلوم القرآن تاليف الشيخ الثقة الصدوق امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب اعلام الورى باعلام الهدى له ايضا كتاب جامع الاخبار له
ابي علي الطبرسي كتاب مكارم الاخلاق تاليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب تحف العقول عن آل الرسول تاليف الشيخ الصدوق الحسن بن علي بن
شعبة كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى تاليف الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري كتاب الخرائج والجرائح تاليف الشيخ الصدوق سعيد بن هبة الله
الراوندي كتاب قصص الانبياء له كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب تفسير القرآن المنسوب الى الامام الحسن العسكري تاليف الشيخ الثقة الجليل ابي الفتح جعفر بن محمد بن نولويه كتاب الغيبة
تاليف الشيخ الثقة الصدوق محمد بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي وقد وصل الينا [illegible] ومنهم [illegible] بعض النساخ حذف الاسانيد
واختصر على رواه [illegible] كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة تاليف الشيخ الصدوق الجليل علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي كتاب تفسير علي بن ابراهيم كتاب الاختصاص
للشيخ [illegible] بن سابور [illegible] عبد الله كتاب الارشاد للديلمي الحسن بن محمد كتاب الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له كتاب المقنعة له كتاب [illegible]
له كتاب الاختصاص له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير الامام الحسن بن علي العسكري كتاب تحف [illegible] الواعظين للشيخ محمد بن احمد بن علي الفتال
الفارسي كتاب فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن موسى بن طاوس كتاب رجال الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كتاب الرجال
للثقة الصدوق احمد بن علي بن احمد النجاشي كتاب المصباح للشيخ الصالح الورع ابراهيم بن علي الكفعمي العاملي كتاب الاربعين للشهيد كتاب الذكرى له
كتاب النهاية للشيخ كتاب ورام بن ابي فراس كتاب منية الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس كتاب الملهوف على قتلى الطفوف
له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب محاسبة النفس كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب فتح الابواب في الاستخارات له
كتاب الطرف له كتاب الاقبال له كتاب جمال الاسبوع له كتاب الغيبة للشيخ محمد بن عثمان الكراجكي كتاب كنز الفوائد للشيخ الجليل احمد بن فهد الحلي
فانه ذكر في اخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب الغيبة للشيخ ايضا كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له كتاب تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي
الفارسي لابن [illegible] محمد بن سعيد الثقفي كتاب [illegible] محمد بن عيسى [illegible] وغير ذلك من الكتب التي صرحنا باسمائها عند النقل منها وبعضها لابن بابويه
كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الينا منه نسخة صحيحة وبعضها [illegible] الاحكام شرعية [illegible] وبعضها [illegible]
مؤلفها وبعضها لم يثبت عندنا كونها معتمدة فلذلك اقتصرنا على ما ذكرنا وقد نقلنا منها [illegible] الاحكام الشرعية والآداب الدينية والدنيوية
المروية عنهم عليهم السلام وتركنا منها ما سوى ذلك واكثر الاحاديث التي نقلناها مروية في كتب كثيرة وقد نبهنا على بعضها الاصل الجميع خوفا من الاطناب [illegible]
من الكتب المعتمدة التي وصلت الينا ونقلنا منها في هذا الكتاب اما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل الينا ولكن نقل منها الشيخ
والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة فهي كثيرة جدا ونحن نذكر هنا جملة مما [illegible]
باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن منها بغير من ذلك كتاب معاوية بن عمار كتاب محمد بن ابي عمير كتاب نوادر البزنطي كتاب جامع البزنطي كتاب ابان بن تغلب
كتاب ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج كتاب ابي عبد الله السياري كتاب مشيخة الحسن بن محبوب رواية الجوهري والحميري كتاب حريز بن عبد الله كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب كتاب نوادر المصنف محمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب جامع احمد بن ابي نصر تواليف كتاب نوادر الحكمة للحضرمي كتاب عبد الله الحلبي كتاب
الفضال للحسن بن سعيد كتاب علي بن جعفر كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى فانه لم يصل الينا منها الا قليل كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب
النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة للشيخ [illegible] عبد الله كتاب الدعاء للبرقي كتاب محمد بن عمار كتاب اصل هشام بن الحكم كتاب علي بن جعفر وهذا غير الكتاب
[illegible] وصل الينا ونقلنا منه بغير واسطة كتاب الرسائل للكليني كتاب عبد الله بن حماد الانصاري كتاب اصل حفص البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب
المسائل لمحمد بن ابي الحسن العلوي الكوكبي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن اسماعيل الميثمي كتاب الحسين بن سعيد كتاب عبد الله بن سنان كتاب المسائل لعلي
ابن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب العلاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب الدلائل لعبد الله
جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب روضة الحمال [illegible] كتاب النبوة له كتاب اخبار فاطمة له كتاب تفسير النعماني كتاب اللباس للعياشي كتاب
ابن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة كتاب الحسن بن محبوب [illegible] وغيرها كتاب تفسير العياشي فان المصنف [illegible] لم يصل الينا كتاب ابراهيم [illegible]
الشيباني لابن قولويه كتاب محمد بن الفرج كتاب العقد كتاب ابواب [illegible] ابي الفضل كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هرون بن موسى التلعكبري كتاب
عبد الله القمي كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب [illegible] كتاب ابي
الرياحين [illegible] كتاب روضة العابدين للكراجكي كتاب عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب بن قيس محمد الاشعري القمي كتاب [illegible]
[illegible] كتاب جعفر بن احمد القمي كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن جبرئيل كتاب الصفا لابن [illegible] كتاب الحلال والحرام
لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب مقتل الكوفي لحمد بن علي العلوي كتاب تفسير المؤمن كتاب محمد بن علي بن ابي الفضل القمي كتاب المزار له كتاب الانوار كتاب
المزار لمحمد بن المشهدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب المبعث لابراهيم بن هاشم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب علي بن الحسين [illegible] كتاب السعادات
كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن اسماعيل بن اشناس كتاب الامالي للشيخ الحسن بن هرون الجنيد كتاب مشكاة زيد وهو من الاصول كتاب البيان في تفسير
القرآن للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة كتاب محاسن الزيارات للمفيد كتاب النوادر لاحمد بن محمد
وكتاب المزار لمحمد بن احمد بن داود وغير ذلك مما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه وكثير منها مذكور في كتب الرجال الا ان [illegible] الانفرد [illegible]
على ما صنفناه

الفائدة الخامسة

في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وانما ذكرنا ذلك تيمنا وتبركا باتصال

وبعد ذكره في الاصول [illegible] وذكره [illegible] الرجال مشيرة
القرني ن
كتاب رجال الحسين [illegible]
مسائل [illegible]
كتاب عمل الشهور وعلى

السلسلة باصحاب العصمة لا لتوقف العمل عليه لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها كما يأتي ان شاء الله تعالى فنقول انا نروي الكتب المذكورة
وغيرها بطرق جمة منها عن الشيخ الجليل الثقة الورع ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس بن ظهير الدين العاملي العيناثي اجازة وهو اول من اجازني سنة احدى
وخمسين والف عن الشيخ الفاضل نجيب الدين علي بن محمد بن مكي العاملي عن الشيخ الكامل الاوحد بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي عن والده
عن الشهيد الثاني الشيخ الافضل الاكمل زين الدين بن علي بن احمد العاملي ونرويها ايضا عن الشيخ الاجل الاكمل الشيخ زين الدين ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ
زين الدين العاملي الشهيد الثاني عن الشيخ الاكمل الشيخ بهاء الدين عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد امين الاسترابادي
عن السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني العاملي السيد الاجل عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد امين عن مولانا ميرزا محمد بن
علي الاسترابادي عن الشيخ الجليل ابراهيم بن علي بن عبد العالي العاملي عن والده عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود العاملي بالاسانيد الآتية ونرويها ايضا عن ابي
عبد الله الحسين الحر العاملي عن الشيخ نجيب الدين عن السيد الجليل نور الدين علي بن علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي جميعا عن الاستاذ المحقق المدقق الشيخ حسن ابن
الشيخ زين الدين العاملي والسيد الجليل السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي جميعا عن السيد علي بن ابي الحسن العاملي والشيخ حسين بن عبد
الصمد العاملي والسيد علي بن السيد فخر الدين الهاشمي العاملي والشيخ احمد بن سليمان العاملي كلهم عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن الشيخ نجيب الدين عن
[illegible] عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن خال والدي الشيخ علي بن محمود العاملي عن الشيخ الجليل محمد بن الحسن زين الدين عن ابيه عن [illegible] المذكورة
عن جده الشهيد الثاني وعن خال والدي الشيخ محمد بن علي العاملي التبنيني عن الشيخ بهاء الدين عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن خال والدي عن السيد نور الدين
العاملي بالسند السابق عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن المولى الاجل الاكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الافضل الاكمل مولانا محمد تقي المجلسي
ايده الله تعالى وهو آخر من اجازني واجزت له عن ابيه عن شيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفاضل الصالح شرف
الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا
محمد باقر سلمه الله عن العدة المتقدم ذكرهم عن المولى الاورع الاتقى عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي
عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي والفقيه ابي العباس احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي
عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن الحاج علي العاملي العيناثي عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام العاملي عن السيد الجليل الحسن بن ايوب الشهير بابن
نجم الدين العاملي عن الفاضل الشهيد الشيخ محمد بن مكي العاملي وعن مولانا محمد باقر المجلسي [illegible] عن ابيه عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي عن والده
[illegible] الفاضل عز الدين الحسين بن عبد الصمد عن الشيخ يونس الجزائري عن جده المحقق علي بن عبد العالي العاملي الكركي عن شيخه الاجل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ الجليل ابي
العباس احمد بن فهد عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائري عن الشهيد محمد بن مكي العاملي وعن مولانا محمد باقر المجلسي ايضا عن القاضي ابي الشرف
الاصفهاني عن الشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولانا [illegible] محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي بالاسانيد
السابقة وعنه عن ابيه عن الشيخ جابر بن عباس النجفي عن الشيخ عبد النبي الجزائري عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي وعنه عن السيد الفاضل
امير شرف الدين علي الحسيني الشولستاني عن الامير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشي عن الشيخ الجليل محمد بن الحسن زين الدين العاملي عن ابيه عن الشيخ
الجليل الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن امير شرف الدين علي عن الامير فيض الله عن السيد الجليل السيد علي بن ابي الحسن العاملي
عن الشهيد الثاني وعنه عن امير شرف الدين علي عن مولانا الاجل ميرزا محمد بن علي الاسترابادي عن شيخه الشيخ ابراهيم بن علي بن عبد العالي العاملي
الميسي عن ابيه وبالاسانيد السابقة كلها عن الشهيد الثاني عن الشيخ احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي وبالاسناد
عن الشهيد الثاني عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن العاملي الجزيني عن الشيخ ضياء الدين
علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد ابن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن والده عن الشيخ
المحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الفقيه ابي الفضل شاذان بن جبرئيل
القمي عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن ابن الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده وبالاسناد
السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد محيي الدين محمد بن عبد الله
ابن علي بن زهرة الحسيني الحلبي عن الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني عن جده [illegible] عن السيد [illegible] الحسن بن فضل الله علي
الحسيني الراوندي عن عبد الجليل بن عيسى الرازي [illegible] محمد بن علي بن عبد الصمد النيسابوري واحمد بن علي الرازي ومحمد بن الحسن الشوهاني وابي علي الفضل
[illegible] الطبرسي ومحمد بن علي بن الحسن الحلبي [illegible] والحسن بن احمد العطار الهمداني كلهم عن الشيخ ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن والده
ابو الوفا عبد الجبار بن علي المقري عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible] باسانيده المذكورة سابقا الى كل من روى عنه [illegible]
الطرق الى الكليني والصدوق والشيخ [illegible] الطوسي [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله والفضل بن شاذان
ومحمد بن مسعود العياشي وعلي بن جعفر والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي القاسم الطبري وجعفر بن محمد بن قولويه وعلي بن ابراهيم والشيخ المفيد والمحقق جعفر بن
سعيد وغيرهم ممن تقدم على الشيخ او تأخر عنه وقد ذكرنا في هذا السند انا نروي كتبهم ومروياتهم بالسند المذكور اليهم والى الشيخ باسانيده الى اصحاب
[illegible] طرقنا [illegible] الفهرست [illegible] الاسانيد السابقة وغيرها [illegible] المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم الى الائمة عليهم السلام ونروي
كتاب الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذكور عن العلامة الحسن بن المطهر عن السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس

المشهدي عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي عن ابن شهر اشوب عن جده عن الموفق الخازن بن شهريار عن [illegible] الطيب الطاهري [illegible]
عن الشيخ الزاهد علي بن محمد بن ابي الحسن عبد الصمد القمي عن والده عن [illegible] علي بن محمد بن علي الخزاز المصنف ونروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد
بالاسناد السابق عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الورع علي بن هلال الجزائري عن احمد بن فهد وبالاسناد السابق عن الشيخ [illegible]
العاملي عن الشيخ عز الدين حسن المعروف بابن العشرة عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد ونروي مسائل الحكم [illegible] للسيد المرتضى بالاسناد السابق عن الشيخ
ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي ونروي مؤلفات السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس بالسند السابق عن العلامة
[illegible] ونروي كتاب [illegible] بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد
الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ [illegible]
ابن ابي فراس ونروي كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد احمد بن يوسف العريضي عن [illegible]
الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن الحسيني بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي ونروي كتاب روضة الواعظين لمحمد بن علي الفتال الفارسي
بالسند السابق عن الشيخ منتجب الدين عن جماعة من الثقات عن محمد بن علي الفتال الفارسي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهر اشوب عنه ونروي
كتاب نهج البلاغة والمجازات النبوية بالاسناد السابق عن شاذان بن جبرئيل القمي عن [illegible] عن السيد الرضي وبالاسناد السابق
عن محمد بن علي بن شهر اشوب عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن محمد بن علي الحلواني عن السيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي ونروي
كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد الاول عن محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي ونروي كتاب مجمع البيان
لعلي الطبرسي وكتاب اعلام الورى له بالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهر اشوب عنه وبالاسناد الاول عن العلامة الحسن بن يوسف المطهر عن ابيه عن الشيخ
مهذب الدين الحسين بن ردة عن الحسن بن ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن ابيه وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهر اشوب عنه ونروي كتاب مكارم
الاخلاق للحسن بن ابي علي الطبرسي بالسند المذكور عنه ونروي كتاب السرائر لابن ادريس بالاسناد السابق عن السيد فخار بن معد الموسوي عن الشيخ محمد بن ادريس
الحلي ونروي كتاب الخرائج والجرائح وكتاب قصص الانبياء لسعيد بن هبة الله الراوندي بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن المطهر عن والده عن الشيخ [illegible]
الحسين بن ردة عن القاضي احمد بن علي بن عبد الجبار الطبرسي عن سعيد بن هبة الله الراوندي ونروي كتاب كشف الغمة بالاسناد السابق عن العلامة الحسن
ابن مطهر عن علي بن عيسى الاربلي مصنف الكتاب ونروي كتاب الغيبة للشيخ النعماني بالاسناد السابق عن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي
الحسيني عن [illegible] عن السيد فضل الله بن علي الحسني [illegible] عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن ابي العباس احمد بن علي [illegible]
عن ابي الحسن محمد بن علي [illegible] النجاشي عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني [illegible] ونروي كتاب الرجال
للكشي بالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ونروي كتاب [illegible]
بالاسناد السابق عن النجاشي عن ابي عبد الله بن عياش [illegible] الشريف ابي محمد [illegible] النوفلي عن ابيه عن [illegible] عبد الله بن
بسطام جميعا [illegible] الكتاب ونروي كتاب [illegible] بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن يوسف المطهر عن السيد جمال الدين بن عبد الكريم بن احمد بن طاوس
ونروي صحيفة الرضا بالاسناد السابق الى الشيخ الاجل ثقة الاسلام امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن السيد ابي الفتح عبد الله بن عبد الكريم
ابن هوازن القشيري عن علي بن محمد الزوزني عن احمد بن محمد بن هارون الزوزني [illegible] عن محمد بن عبد الله بن محمد بن حفص [illegible] حمزة النيسابوري
عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا باسانيده عليهم السلام ونروي تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام بالاسناد عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن
المفيد عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار [illegible] كانا من الشيعة الامامية
عن ابويهما عن الامام عليه السلام وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لان ذاك يروى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام وهذا عن ابي محمد [illegible]
[illegible] في سند هذا التفسير [illegible] ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن
بابويه فنقل منه احاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر كتبه وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا ونروي كتاب سليم بن قيس الهلالي بالاسناد
السابق الى النجاشي عن [illegible] احمد القمي [illegible] حدثنا [illegible] الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى
وعثمان بن عيسى عن حماد بن عيسى حدثنا ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الكتاب وبالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد بالسند المذكور عن حماد وعثمان بن عيسى عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس [illegible] عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم
ونروي الكتب المذكورة بطرقنا واسانيدها المذكورة في الاجازات وكتب الرجال ونروي باقي الكتب بالطرق المشار اليها والطرق المذكورة
عن مشايخنا وعلمائنا رضي الله عنهم جميعا جزاهم عنا وعن الاسلام خيرا **الفائدة السادسة** في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة
الكتب المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اهل العصمة عليهم السلام قال الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] سألني الشريف ابو عبد الله المعروف بنعمة ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام
[illegible] جميع ما صنفت في معناه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه [illegible]
[illegible] وجدته اهلا [illegible] وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي جل ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع

مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير انتهى وهو صريح في الجزم بصحة احاديث كتابه والشهادة بثبوتها وشهادته بصحة الكتب المذكورة وغيرها مما اشار اليه وثبوت احاديثها وقوله لم اقصد فيه قصد المصنفين الخ لا يدل على الطعن في شيء من المصنفات المعتمدة كما لا يخفى لان غيره اورد جميع ما رووه ويحتمل الحمل على من يعمل بكل ما رواه كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار ولا ينافي ذلك ثبوت الطرق المروية عن الائمة كما لا يخفى واما القدح في قول المعارضات الاتية انهم بعد كلامهم او مراداتهم فيضعفوا الى ابطال جميع ما رووه لكنهم يضعفون ما لا يعملون به ويخرجون لتأويله كما فعل الصدوق في ابطال كثير ويمكن ان يكون اراد بالمصنفين امثال الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم ونقل ذلك لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة عن غيرها حاضرة في عصره كما عليه المحدثون المعاصرون لهم من بعد ذلك انتهى وقال الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اول كتاب الكافي قد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة الى ان قال وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله وسنة نبيه وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدهر اذ الرب واحد والرسول واحد وحلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة انتهى وهو صريح ايضا في الشهادة بصحة احاديث كتابه لوجوه منها قوله بالاثار الصحيحة ومعلوم انه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح ولا كان اصطلاح المتأخرين موجودا في زمانه قطعا كما يأتي فعلم ان كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية او التواتر ومنها وصفه كتابه بالاوصاف المذكورة البليغة التي يلزم منها ثبوت احاديثه كما لا يخفى ومنها ما ذكره من انه صنف الكتاب لازالة حيرة السائل ومعلوم انه لو لفق كتابه من الصحيح وغيره وما ثبت من الاخبار وما لم يثبت لزاد السائل حيرة واشكالا فعلم ان احاديثه كلها ثابتة ومنها انه ذكر انه لم يقتصر على الصحيح ولم يعتقد دخولها تحته لانه رجح التضعيف في ذلك مع كون القسمين متميزين في زمانه ثم اتى بما يوجب ذلك الى آخره وقال الشيخ في كتاب العدة وفي الاستبصار ما حاصله ان احاديث كتب اصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة اقسام منها ما يكون الخبر متواترا ومنها ما يكون مقترنا بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر ومنها ما لا يوجد فيه هذا ولا ذاك ولكن دلت القرائن على وجوب العمل به وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام منها خبر اجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضا ومنها ما انعقد اجماعهم على صحته وان كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخلو من الاقسام الاربعة وذكر في مواضع من كلامه ايضا ان كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الاصول والكتب المعتمدة وقد صرح في كتاب العدة بانه لا يجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظن في الشريعة وكثيرا ما يقول في التهذيب والاستبصار في الاخبار التي يعرض لتأويلها انا لا نعمل بها لانها من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا فعلم ان كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم او توجب العمل وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في مشرق الشمسين بعد ذكر تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة المشهورة وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائهم ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام فاثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها كونه مأخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف المتقدمين فحكم بصحة جميع احاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد ثم ذكر ان اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة قدس سره وانه كثيرا ما يسلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأخرين وذكر جملة من تلك المواضع وقال في ذلك السر في وسومهم بالوجيزة التي الفها في دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر تنتهي الى ائمتنا الاثني عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها الى النبي فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة من الاحاديث المروية عن ائمتهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين وقد روى راو

ملاحظات في الهامش: وعمل بها — بعبيد الله

واحد وهو

واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو الصادق عليه السلام ثلاثين الف حديث وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين وكلامهما صريح في الشهادة بصحة تلك الاصول والكتب المعتمدة وعرض كثير منها على الائمة عليهم السلام وفي الشهادة بان الكتب الاربعة وامثالها من الكتب المعتمدة منقولة من تلك الاصول وانها كلها محفوفة بالقرائن المتقدمة وقال الكفعمي في اول الجنة الواقية هذا كتاب محتو على عوذ ودعوات وتسابيح وزيارات وحجب وعظيمات ودعاء كل واستغفارات واحراز وصلوات واقسام واستخارات الى ان قال مأخوذة من كتب معتمد على صحتها مأمون بالتمسك بوثقى عراها انتهى وقال الطبرسي في اول الاحتجاج ولا نأتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك دون غيره انتهى وقال علي بن ابراهيم في اول تفسيره ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم الى آخره وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك في اول مزاره وكثير من اصحاب الكتب المذكورة قد شهدوا بنحو ذلك اما في اوائل كتبهم او في اثنائها فانهم كثيرا ما يضعفون حديثا بسبب قوي ثم يقولون عقيبه لو لا ان الغرض الفلاني لم نذكره وتارة يصرحون بان ما عداه من اخبار ذلك الكتاب معتمد عندهم وتارة يجزمون بجواز العمل به وبحكمون بصحته وكل ذلك ظاهر في القرائن الواضحة عند المتتبع الماهر بما شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولا يخفى عليك ان القرائن المذكورة في كلام الشيخ في العدة والاستبصار وفي كلام الشيخ بهاء الدين وغيرهما موجودة الان او اكثرها وقد شهد بذلك جماعة كثيرون يطول الكلام بنقل عباراتهم وقد ادعى بعض المتأخرين اختلاط الاصول بغيرها وعدم امكان التمييز واندراس الاصول وخفاء القرائن وانهم لذلك صنعوا الاصطلاح الجديد وذلك ممنوع لان الحصول في زمن اصحاب الكتب الاربعة بل ممنوع مظنون ويستند المنع ما اشرنا اليه وما يأتي ان شاء الله وليت شعري كيف حصل هذا الاختلاط والاشتباه وقد كان في زمن العلامة وشيخه احمد بن طاوس اللذين احدثا هذا الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى وغيره في اليوم الذي احدثاه فيه ولم يحصل قبل ذلك باعوام او ايام او شهور او سنين بل كانوا يعملون بالاصطلاح الاول فيكون اندراس تلك الاصول واختلاطها في ساعة واحدة او يوم واحد وهذا معلوم البطلان عادة بل كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين وغيرهما صريح في خلاف هذه الدعوى وقد اعترف الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن وغيرهما بان المتأخرين ايضا كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين ويعملون باصطلاحهم فظهر ان ذلك غير متعذر وقال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين ان الشيخ ابا الحسين من اعاظم علمائنا الذين صنفوا في الجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وخصوصا المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد من هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتاب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية فان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق رواية علي بن ابي حمزة مع تعصبه وقبحه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتأليفه لاصله كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور انتهى وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة احاديث الكتب الاربعة وامثالها من الكتب المعتمدة لانه صريح في ثبوت خبر من ضعفائهم بحيث اعتمدوا على نقله وروايته لانهم علماء بحاله وشهادته في رواية الثقات الاجلاء كاصحاب الاجماع ونحوهم عن الضعفاء والكذابين والمجاهيل حيث يعلمون حالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحته وخصوصا مع العلم بكثرة طرقهم وكثرة الاصول الصحيحة عندهم وتمكنهم من العرض عليها بل على الائمة عليهم السلام فلا بد من حمل فعلهم وشهادتهم بالصحة على وجه صحيح لا يتطرق به

ملاحظة في الهامش: ٧ ص ٤

الطعن إليهم ولا لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور ضعفهم وكذبهم فلا يتم الاصطلاح الجديد وقد اعترف الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في عدة مواضع بان
احاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وان المتقدمين [illegible] كانوا يعملون بالقرائن لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده من المتأخرين [illegible]
بذلك ايضا وقال السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة في وصيته لولده روى الشيخ المتفق على ثقته وامانته محمد بن يعقوب
الكليني وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي عثمان بن سعيد العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد
السمري رضي الله عنهم وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري [illegible] هذا الشيخ [illegible] في زمان الوكلاء المذكورين [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان قالوا وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون أن أفقه هؤلاء جميل
بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ثم قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا
على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر أخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله منهم يونس
بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم مكان الحسن
بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى
وذكر أيضا أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم تدل على مضمون الإجماع المذكور ويظهر من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصومين عليهم السلام
في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره وقد ذكر نحو ذلك بل ما هو أبلغ منه الشيخ في كتاب العدة وجماعة من المتقدمين و
المتأخرين وذكروا أنهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الأجلاء وأمثالهم كما أجمعوا على العمل بما يسندونه ويأتي أيضا ذكر جماعة من أصحاب الإجماع وفائدة
هذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلا أو مسندا عن ثقة أو ضعيف أو مجهول
لإطلاق النص والإجماع كما ترى والإجماع على تصحيح رواية جماعة لا يدل على عدم صحة روايات غيرهم لانتفاء [illegible] وقد نقل الشيخ وغيره الإجماع على العمل
بروايات الجميع الموجودة في الكتب المعتمدة على أن أكثر روايات تلك الكتب المتضمنة للأحكام الشرعية قد رواها أصحاب الإجماع الخاص والقرائن
من غير الإجماع كثيرة وقد ذكر الشيخ في أول الفهرست أن كثيرا من المصنفين وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة
[illegible] أنا نذكر هنا نبذة يسيرة من الكتب المعتمدة ولعلها من الكتب المعتبرة ولعلها لا [illegible] كل واحد منهم في سند قرينة على ثبوت النقل
[illegible] من كتابه [illegible] من كتاب [illegible] طريق إلى روايته [illegible] الكتاب بالإجازة [illegible] بالاعتماد وقال الشيخ في الفهرست إبراهيم بن إسحاق
الأحمري كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه وصنف كتبا جماعة قريبة من السداد [illegible] إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه أحمد بن
إبراهيم [illegible] الكتب [illegible] صحيح الحديث [illegible] الكتب [illegible] وكتب [illegible] معمول عليها [illegible]
جماعة [illegible] المذهب [illegible] الفقه [illegible] كتاب [illegible] الطاطري [illegible]
المذهب [illegible] كتاب [illegible] علي بن أحمد الكوفي كان إماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة ثم خلط علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا شديد
[illegible] ملاحيهم [illegible] من خالفه من الإمامية وله كتب كثيرة في الفقه [illegible] الرجال [illegible] علي بن [illegible]
كتب كثيرة جيدة [illegible] كتابا [illegible] على الحلبي له كتاب مصنف معمول عليه عرضه على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وقال [illegible]
[illegible] عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد [illegible] وقال النجاشي علي بن النعمان ثقة ثبت له كتاب [illegible] صحيح الحديث
كثير الفوائد [illegible] عبد الله [illegible] من طعن عليه ورمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث [illegible] عبد الله [illegible] المعروف بابن [illegible] من أصحابنا الثقات
لا نعرف له إلا كتاب [illegible] كتاب [illegible] حسن جيد صحيح [illegible] ثقة جيد الحديث نقي الرواية معتمد عليه ذكره [illegible] نوح له
كتاب [illegible] ثقة [illegible] كتاب [illegible] جيد حسن صحيح الحديث عبد الله [illegible] أبو عمرو الطبيب شيخ
من أصحابنا ثقة له كتاب الديات رواه [illegible] وعرضه على الرضا عليه السلام عبيد الله بن علي الحلبي وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور في أصحابنا [illegible]
عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعا ثقات مرجوعا إلى ما يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على الصادق
عليه السلام وصححه وقال [illegible] عند قراءته [illegible] لهؤلاء مثل [illegible] وذكر أن يونس بن عبد الرحمن عرض كتابه على العسكري [illegible] الشيخ أيضا في الفهرست
إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز ثقة له أصل إبراهيم [illegible] ثقة له أصل إبراهيم [illegible] له أصل إبراهيم [illegible] له أصل إبراهيم بن
[illegible] له أصل [illegible] بن بكير له أصل إسماعيل [illegible] له أصل [illegible] له أصل [illegible] له أصل [illegible] بن محمد
الأزدي له أصل بشر بن مسلمة له أصل [illegible] له أصل جميل بن دراج له أصل جميل بن صالح له أصل وهو ثقة جابر بن يزيد الجعفي له أصل
الحسن بن موسى له أصل الحسن [illegible] له أصل الحسن [illegible] له أصل [illegible] صالح بن [illegible] له أصل [illegible] الأصول [illegible]
له أصل وهو ثقة حفص بن [illegible] له أصل حفص بن سالم [illegible] له أصل حبيب الخثعمي له أصل الحارث بن الأحول له أصل
[illegible] له أصل خالد بن أبي إسماعيل له أصل داود بن [illegible] له أصل داود بن كثير الرقي له أصل ذريح المحاربي ثقة له أصل ربيع الأصم له أصل [illegible] عبد الله له
[illegible] له أصل زكار بن يحيى له أصل زيد [illegible] له أصل زيد [illegible] له أصل [illegible] له أصل [illegible] له أصل
ابن مسلم له أصل [illegible] بن صالح له أصل شعيب [illegible] العقرقوفي له أصل شهاب [illegible] له أصل [illegible] بن عبد ربه له أصل طلحة بن زيد له أصل
علي بن رئاب له أصل كبير علي بن [illegible] له أصل علي بن أبي حمزة البطائني [illegible] له أصل [illegible] له أصل هشام بن سالم له أصل وذكر أن كتاب [illegible]
جملة الأصول وقال النجاشي [illegible] أيوب له أصل آدم بن الحسين النخاس ثقة له أصل أيوب بن الحر الجعفي ثقة له أصل آدم بن الحر ثقة له أصل عبد الله [illegible]
كوفي له أصل [illegible] ما رأى أحد [illegible] قال أصحابنا القميون نوادره أصل وقال ابن [illegible] كتاب [illegible] أصل معتمد معول عليه وقد تقدم
من كلام المحقق وغيره ما يتضمن جماعة من هذا القسم وقال الشيخ في العدة بعد ما نقل إجماع الطائفة على العمل بالأخبار المنقولة في الأصول والكتب
المعتمدة في زمان الأئمة عليهم السلام ومن بعدهم وقد عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا
عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران

وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة
بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عذافر وغير هؤلاء ثم قال وعملت
الطائفة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظائرهم من الحفاظ الضابطين دون [illegible] من أهل [illegible] الحال
وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل
ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به
وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم وقال الشيخ أيضا في العدة أجمعت الطائفة على العمل برواية السكوني وعمار
ومن ماثلهما من الثقات انتهى وهذا القسم كثير يعلم بالتتبع لكتب الرجال وغيرها والجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام وأثنوا عليهم وأمروا
بالرجوع إليهم والعمل برواياتهم ونصبوهم وكلاء وجعلوهم مرجعا للشيعة وهم كثيرون ونحن نذكر جملة منهم وذكرهم مفصل في كتاب الغيبة للشيخ
[illegible] بعضهم في الفصل الذي بعد هذا أخرى منهم من أجلائهم وعظمائهم محمد بن عثمان العمري وعثمان بن سعيد العمري والحسين بن روح النوبختي
وعلي بن محمد السمري وحمران بن أعين والمفضل بن عمر والمعلى بن خنيس ونصر قابوس وعبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن جندب وصفوان بن يحيى
[illegible] وزكريا بن آدم و[illegible] سعد وعبد العزيز بن المهتدي وعلي بن مهزيار وأيوب بن نوح وعلي بن جعفر الهماني وأبو علي بن راشد وبنو فضال وزرارة و
بريد العجلي وأبو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وأبو بصير الأسدي والحارث بن المغيرة وأبان بن تغلب وأبان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن
[illegible] وأبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي وهو محمد بن أبي عبد الله وأحمد بن إسحاق الأشعري وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة القمي و
يزيد ومحمد بن علي بن بلال والقاسم بن محمد بن إبراهيم [illegible] وأيوب ومحمد بن صالح الهمداني وأبوه والقاسم بن العلاء ومحمد بن شاذان النيشابوري
وعلي بن مهزيار والحسين [illegible] وغيرهم وقد نقل ابن طاوس في كشف المحجة من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم [illegible]
عليه السلام أنه دعا كاتبه عبد الله بن أبي رافع فقال أدخل إلي عشرة من ثقاتي فقال سمهم لي يا أمير المؤمنين فقال أدخل أصبغ بن نباتة وأبا الطفيل عامر
بن واثلة الكناني وزر بن حبيش وجويرية بن مسهر وخندف بن زهير وحارثة بن مضرب والحارث الأعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمير بن زرارة
الحديث وقد روى الصدوق في عيون الأخبار بإسناده الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال محض الإسلام شهادة
أن لا إله إلا الله إلى أن قال والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم وذكر جملة من أنواعهم وأصنافهم ثم قال والولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والذين
مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن
اليمان وأبي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وعبادة بن الصامت وأبي أيوب الأنصاري وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبي سعيد الخدري
وأمثالهم رضي الله عنهم والولاية لأتباعهم وأشياعهم والمهتدين بهداهم السالكين منهاجهم وروى الكشي عن الثقات عن أبي محمد الرازي قال
كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل عليه السلام فقال الغائب العليل ثقة وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد
بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعا وروى الشيخ في كتاب الغيبة نحوه وقال الكشي حكى بعض الثقات بنيسابور وذكر توقيعا طويلا من جملته يا إسحاق
اقرأ كتابنا على البلالي رضي الله عنه فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه واقرأه على المحمودي عافاه الله فما أحمدنا لطاعته فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان
وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن وهب عن حفص بن عمرو
الجرجاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليهما السلام الحديث وقد تقدم في المواقيت
حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر وأن ابن الأخ [illegible] الجمعة وتقدم في المواقيت حديث يزيد بن خليفة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذا لا يكذب علينا وتقدم في القضاء عن العسكري عليه السلام أنه سئل عن كتب بني
فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وروى الصدوق في كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد الخزاعي عن أبي علي الأسدي عن أبيه عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي أنه ذكر عدد من انتهى إليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام ورآه من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة
العاصمي ومن الأهواز محمد بن إبراهيم بن مهزيار ومن أهل قم أحمد بن إسحاق ومن أهل همدان محمد بن صالح ومن أهل الري البسامي والأسدي يعني نفسه
ومن أذربيجان القاسم بن العلاء ومن نيسابور محمد بن شاذان النعيمي ومن غير الوكلاء من أهل بغداد أبو القاسم بن أبي حابس وذكر جماعة كثيرين وقال الشهيد
الثاني في شرح الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم
كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكيتهم
ولا تنبيه على عدالتهم لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء انتهى والحق أن كثيرا
من علمائنا المتقدمين والمتأخرين المذكورين في كتب الرجال من غير تنصيص كذلك لما ظهر من آثارهم واشتهر من أحوالهم وإن لم يصرحوا بتوثيقهم
في بعض المواضع ومما يؤيد قول الشهيد الثاني أنه قد نقل حصول جمع الحديث في زمان الأئمة عليهم السلام من بعض الضعفاء وكان الثقات يعرضون
ما يشكون فيه على الأئمة عليهم السلام ويخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداء غالبا ولم ينقل أنه وقع وضع حديث في زمان الغيبة من أحد من مشهوري الشيعة
ونسب إلى الأئمة عليهم السلام أصلا ولو نقل لعرف فلم يقع من علماء الإمامية المشهورين شيء من ذلك قطعا وهذا ظاهر والله أعلم الفائدة الثامنة
في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر وقد صرح جمع من المحققين من علمائنا أن القرينة هنا هي ما ينفك عنه الخبر ولها دخل في ثبوته وأما ما لا ينفك

عموم من وجه كما صرح به الشهيد الثاني وغيره وقد صرح بعض المتأخرين بان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوع عنه وهم مطالبون بدليله وكيف وهم
مطالبون بدليله وكيف وهم مصرحون بخلافه حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه وانما المراد بالثقة من يوثق بخبره ويؤمن
منه الكذب عادة والتتبع شاهد به وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين ومن المعلوم الذي لا ريب فيه عند منصف ان الثقة تجامع
الفسق بل الكفر واصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع احاديثنا لعدم العلم بعدالة احد منهم الا نادرا ففي
احداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات متعددة كما ترى وكذلك كون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع مع العدالة فان العدل الكثير
السهو ضعيف في الحديث والثقة والضعف غالبا مما يمكن معرفته من احوال الرواة ومن هنا يظهر [illegible]
الاصطلاح الجديد مضافا الى كون [illegible] المفهوم الضعيف المختلف [illegible] ويبقى خبر مجهول الفسق فان اجابوا باصالة العدالة اجبنا بانه خلاف
مذهبهم ولم يذهب اليه منهم الا القليل ومع ذلك يلزم الحكم بعدالة المجهولين والمهملين وهم لا يقولون به ويبقى اشتراطهم العدالة بغير فائدة

الخامس عشر انه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة احاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها
لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم فلا يبقى حديث صحيح ولا حسن ولا موثق بل يبقى جميع احاديث كتب الشيعة ضعيفة واللازم
باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم بل الاخبار بالعدالة اعظم واشكل واولى بالاهتمام من الاخبار بنقل الحديث من الكتب
المعتمدة فان ذلك امر محسوس ظاهر والعدالة امر خفي عقلي يتعسر الاطلاع عليه وهذا الالزام لا مفر لهم عنه عند الانصاف

السادس عشر ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة او شيخه احمد بن طاوس كما هو معلوم وهم معترفون به وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه جميع ما مر في احاديث
الاستنباط والاجتهاد والظن في كتاب القضاء وغيره وهي مسألة اصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل ظني اتفاقا من الجميع وليس لهم هنا دليل
قطعي فلا يجوز العمل به وما يتخيل من الاستدلال لهم ظني السند او الدلالة او كليهما فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن وهو دور ومع تسليمه
من الامور [illegible] وقد [illegible] عليكم بالتلاد

السابع عشر انهم اتفقوا على ان مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة وقد عرفت
ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن وقد اعترف بذلك اصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع قد نقلنا بعضها فظهر ضعف التقسيم المذكور
وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات العامة
بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا وانت اذا تأملت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل

الثامن عشر اجماع الطائفة
المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نفي هذا الاصطلاح واستمر عملهم بخلافه من زمن الائمة عليهم السلام الى زمن العلامة في مدة تقارب سبعمائة سنة
وقد علم دخول المعصوم في ذلك الاجماع كما عرفت

التاسع عشر ان علماءنا الاجلاء الثقات اذا نقلوا احاديث وشهدوا بثبوتها وصحتها كما في
الكتب المذكورة [illegible] عند التحقيق [illegible] في الاخبار ووجوب العمل بين ذلك وبين ان يجمعوا انهم سمعوها من ائمتهم لظهور علمهم
بصلاحهم وصدقهم وكثرة الاصول المتواترة المجمع عليها في زمانهم وكثرة طرق تحصيل اليقين والعلم عندهم وعلمهم بانه مع امكان العلم
لا يجوز العمل بغيره وليس هذا بقياس بل عمل بعموم النص والحاصل انه قد وردت الاحاديث الكثيرة في جواز الامر بالرجوع الى الرواة الثقات مطلقا كما مر

العشرون ان نقول هذه الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة التي هي باصطلاح المتأخرين صحيحة
[illegible] بالعمل [illegible] ان يكون موافقا للاصل او مخالفا له فان كانت موافقة له [illegible] بالاصل ويعملون بها
[illegible] الاحاديث التي امروا بالعمل بها [illegible] وان كانت مخالفة للاصل [illegible] مأمورون بالعمل بها كما مر
في القضاء وغيره ولم [illegible] في جواز العمل [illegible] الاصل [illegible] بجواز العمل باحاديث العامة والكتب [illegible]
لا انا نجيب [illegible] عن العمل [illegible] ان علمنا باحاديثنا الواردة في الاخبار

الحادي والعشرون ان
الكتب الاربعة وامثالها [illegible] شهد [illegible] احاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول المجمع عليها فان كانوا ثقات تعين قبول قولهم [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] بتضعيف [illegible] وعدم ثبوت كونهم ثقات بل ظهور [illegible]
في الدين وكذبهم في الشهادة واللازم باطل فالملزوم مثله

الثاني والعشرون ان من تتبع كتب الاستدلال علم [illegible] لا يوجد حديثا
لتضعيف اصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو اقوى [illegible] ولا شك [illegible] الى العمل بما هو اضعف منه [illegible]
ان ترجيح الاضعف على الاقوى غير جائز وقد ذكر [illegible] بعض المحققين من المتأخرين وان كان [illegible]
[illegible] عند الانصاف [illegible] هذه الوجوه [illegible] اقوى [illegible] من اكثر ادلة الاصول [illegible]
بها الاحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء وعلى كل حال [illegible] اقوى [illegible] تعليل الاصطلاح الجديد [illegible]

الفائدة العاشرة في جواب [illegible] ما ذكرناه [illegible] لكتاب [illegible] اعظم طريق الاحتياط [illegible]
الائمة [illegible] بين العمل بالظن [illegible] وان علم وروده عن المعصوم بالقرائن المذكورة [illegible]
[illegible] مع وجود المعارض الراجح [illegible] العمل [illegible] كما مر [illegible]
[illegible] العمل بحكم [illegible] الواقع [illegible] الاحاديث [illegible]
القرائن القطعية والمتواترة [illegible] الاحاديث [illegible] وعدم الوثوق [illegible]

عنهم بالتوقف والاحتياط على ان العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار المأمور بها الدالة لا في بعضها ظاهرة واضحة كما مر فان بقي احتمال الضعيف فالترجيح
لنص هو مناط العمل بل العلم بانا مأمورون بالعمل بها ولا ينافي احتمال الضعيف لو كان معتبرا ومنافيا للعلم العادي لم يحصل العلم من اكثر
الاصول ومقدماتها وكان [illegible] كالمشاهدات لاحتمال الخلاف بالنظر الى قدرة الله وغيره من احتمال سحر وشبهة ونحوهما من اشكال
الملائكة والجن والشياطين ونحو ذلك وقد قال العلامة في تهذيب الاصول العلم [illegible] الجزم والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات المحصول
واحتمال النقيض [illegible] لعدم بالع العلامة في نهج الحق وغيره في الرد على الاشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم العادي وجوزوا
على النقيض بالنسبة الى قدرة الله [illegible] ذلك الانكار في عدة مواضع وكذا غيره من المحققين وقد صرح العلماء في كتب المنطق وغيرها بان العادة
من جملة اليقينيات [illegible] المتواترات والمجربات والحدسيات كلها من العاديات ولو تخلف ذلك لما احد وانت بعض افراده العلم الظاهر
الفرقة بالظن احيانا لا نافي كونه يقينيا كما في المشاهدات فان قلت بقي احتمال السهو فانما ثبتت صحة الرواية والانتساخ فلا يحصل العلم والوثوق قلت
احتمال السهو يندفع تارة بمناسبة اجزاء الحديث وتناسقها وتارة بما تقدم في الجواب السابق وبعد التنزل نقول قد علمنا بان الائمة السابقين
على الائمة عليهم السلام وروى جوابها ودونت المسائل والاجوبة في الكتب المشهورة والاولى ان تكون جميع الاجوبة المدونة من جوابهم او بعضها فان
بنقل في مسئلة احاديث واحدا واحاديث متفقة لم يبق اشكال وان نقلنا احاديث مختلفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر وقد تقدم ما يدل على
الفائدة التي يجب العمل بها عند اختلاف الحديث وعرفنا المرجح المنصوص في القضاء فان قلت تواتر الكتب الاربعة السابقة واكثر الكتب المذكورة مع
لا تخالف فيه الاصوليون ولكنها متواترة عن مؤلفيها اجمالا ويبقى التواتر منها الى الخبر الواحد غالبا ويبقى تواتر التفاصيل وبقية الكتب
ان اكثرها متواترة لا نزاع فيه وايضا على تقدير عدم ثبوت تواتره فهو خبر محفوف بالقرينة القطعية ومعلوم قطعا بالتتبع والتواتر تواتر تلك الكتب
السابقة وشهرتها اعظم واوضح من تواتر كتب المتأخرين وعلى تقدير تخلف ذلك في بعض الافراد فلا شك في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن لا المجرد منها
واما تفاصيل الالفاظ فلا فرق بينها في الاخبار وبين تفاصيل الفاظ القرآن وذلك لعلم باتفاق النسخ كما في القرآن يحصل العلم بذلك وقد
ثبت مقابلة القرآن والحديث في زمن الرسول والائمة عليهم السلام بالتواتر والوجدان شاهد صدق بحصول العلم بذلك بل ربما يقال ان اختلاف
النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات في القرآن فما يقال هنا يقال هناك وتواتر الكتب المبحوث عنها نظير تواتر القرآن وكذا العلم بها اجمالا وتفصيلا
على ان اختلاف النسخ لا ينحصر في الصحيح غالبا بخلاف اختلاف القراءات ومع ذلك فاختلاف النسخ والروايات لا يستلزم التناقض لجواز كونهما حديثين
متعددين وقعا في مجلسين او في مجلس واحد لحكمة اخرى من تقية ونحوها [illegible] اختلاف القراءات وبعد التنزل فالذي يلزم التوقف في صورة
التعارض لا في غيرها فان قلت ان منشأ الضعيف في الاخبار الطرح [illegible] الاخبار بعض الاحاديث التي تظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة
بانه ضعيف فالصحيح عند القدماء ما علم اخباره بين ثلاثة اقسام احدها ما علم وروده عن المعصوم عليه السلام وثانيها ما علم وروده وهو عكسه
ما رجح اقوى منه [illegible] القرينة ونحوها فان ثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي بانه حكم الله ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم عليه السلام والضعيف
ما عدم ذلك [illegible] الصحيح احد هذه الثلاثة [illegible] وروده عن المعصوم [illegible] من القرائن وثانيها ما علم وروده [illegible] والثالث ما علم
علم صحة مضمونه في الواقع [illegible] او نحوها فالضعيف [illegible] بعض الاحاديث المذكورة معنا ان الحديث ضعيف بالنسبة الى معارضه لمن
علم ثبوته بالقرائن واما الضعيف الذي لم يثبت عن المعصوم ولم يعلم كون مضمونه حقا فقد علم بالتتبع والنقل انهم ما كانوا يثبتونه في كتاب معتمد
يعملون بروايته بل يصرحون على عدم صحته فان قلت في كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على الطعن في بعض احاديث الكافي وقال قول في باب الرجل يوصي الى
رجلين لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران لوجب الاخذ بالاخير كما
امر به الصادق عليه السلام وقوله في باب الوصي يمنع الوارث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه قلت اما الاول فلا يصح
في نفي صحة الحديث الذي في الكافي لاحتمال ان اراده نفي الشيوع وترجيح ما بخط المعصوم اقوى من النقل بوسائط او لسبب التقدم والتأخر خاصة
فيكون تضعيفا بالنسبة الى قوة المعارض كما مر فلا ينافي ثبوت وروده عن المعصوم ويحتمل كونه قد اطلع على ما صرح به الكليني في اول كتابه واما الثاني فان
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وعدم روايته له لا يدل على عدم صحته ويبعد بل يستحيل عادة استحضار ابن بابويه جميع الاحاديث
والروايات والطرق في وقت واحد مع احتمال غفلته عن شهادة الكليني بصحة كتابه في ذلك الوقت فان قلت هذه القرائن ظهرت عند القدماء فكيف
يجب على المتأخرين تقليدهم فيها ثم انهم قد يختلفون في اثباتها ونفيها في بعض المواضع قلت اكثر القرائن كما مر باق الى الان وقد يتجدد قرائن
اخر وما لم يبق فروايتهم لها وشهادتهم به قرينة كافية لانه خبر واحد محفوف بالقرينة لثقة راويه وجلالته واعترافهم بالقرائن من جملة القرائن بقي
ونفي بعضهم اياها في بعض المواضع لا يعتبر لانه نفي غير محصور وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وغايته عدم الظهور لمنافاة الاستعمال بحجية غيره من العلوم
او لكثرة تتبعه كتب العامة واحاديثهم فخالف القرائن او غفلته عنها في ذلك الوقت لما لكن اللازم التوقف في ذلك الموضع بعينه لا في غيره فان قلت
قد ورد في حديث عمر بن حنظلة الامر بالعمل بخبر الثقة وترجيحه على رواية الاوثق على رواية الثقة وهذا يصلح سندا للاصطلاح الجديد مع قوته
ان جاز كما سيأتي بيانه انهم اوردوا ما ادعاه بعضهم من الشذوذ في باب القرائن قلت اما الترجيح فلا شك فيه ولا ينافي كون المرجوح ثابتا واوردنا التنبيه ونحوه
كما في متشابه القرآن وذلك عند وجود مرجح اخر اقوى منه كالتقية وهو مخصوص بما اذا لم يوجد الحديث في كتاب معتمد صحيح بل يكون
الحديثان [illegible] ولم يعلم ثبوتهما في الاصول والكتب المعتمدة وهذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة ولا دلالة له على جواز العمل بذلك في غيره

[illegible]

الفائدة الثانية عشرة [illegible]

[illegible]

الفائدة الثالثة عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الهمزة [illegible] آدم [illegible]

[illegible] أبان [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible]

باب الهمزة

وذكره ... في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام أحمد بن محمد بن عيسى القسري أبو الحسن كان أديبا فاضلا ... نقل الشيخ والعلامة أحمد بن
محمد ... في الأصول مثل القول بالرؤية وغيرها قال العلامة والشيخ وقد
... أحمد بن محمد بن هيثم العجلي ثقة قال
... أحمد بن محمد ... ذكره الشيخ ... العلامة ...

عبد الله البشري أبو همام ثقة هو وأبوه وجده قال النجاشي والعلامة ...

باب الباء

باب التاء

باب الثاء

باب الجيم

[illegible]

[illegible]

باب الحاء

[illegible]

[illegible]

حفص بن العلاء كوفي ثقة
قاله النجاشي والعلامة

[illegible]

باب الخاء

[illegible]

باب الدال

[illegible]

الورع والعلم والفقه من شيعته قال الشيخ لم يرسل داود بن سرحان العطار الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلامة داود
ابن سليمان ... داود بن سليمان الحمار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة داود بن علي اليعقوبي الهاشمي ابو علي
روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام ... روى عن الرضا عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة داود بن فرقد مولى آل ابي السمال الاسدي النصري وفرقد يكنى ابا يزيد
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وقال ابن فضال داود ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ وابن شهرآشوب ايضا وروى الكشي ما يفيد مدحه
داود بن القسم بن اسحق بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يكنى ابا هاشم الجعفري من اهل بغداد ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الائمة عليهم السلام شهد ابا جعفر
وابا الحسن وابا محمد عليهم السلام وكان شريفا عندهم قاله العلامة والنجاشي وذكر انه شاهد الرضا عليه السلام ووثقه الشيخ ومدحه وكذا في ربيع الشيعة وغيره وعلى
ما نقل عنه داود بن كثير الرقي ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام لم يرسل قاله الشيخ وقال المفيد في ارشاده انه من خاصة ابي الحسن موسى عليه السلام وثقاته ومن اهل الورع
والعلم والفقه من شيعته وقد تقدم له مدح جليل ... وروى الكشي له مدائح جليلة ورجح الشهيد الثاني في شرح الدراية توثيقه وضعفه
النجاشي وابن الغضائري داود بن ... ثقة قاله النجاشي والعلامة داود بن النعمان ثقة ... قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي عن حمدويه ...
انه خير فاضل ونقله العلامة داود بن يحيى بن بشير الدهقان ابو سليمان ثقة قاله النجاشي والعلامة دعبل بن علي الخزاعي الشاعر المشهور ...
الايمان وعلو المنزلة عظيم القدر ثقة قاله العلامة ومدحه النجاشي ... وروى الكشي ... باب الذال ذريح بن محمد بن يزيد ابو الوليد
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام له كتاب قاله الشيخ وقال النجاشي انه ثقة لم يرسل ونقله العلامة ووثقه ابن شهرآشوب ايضا ... في ...
علي ... باب الراء الرازي ممدوح ... وروى الكشي مدحه رافع بن سلمة بن
ابي الجعد الاشجعي مولاهم كوفي ... ثقة من بيت الثقات ... قاله النجاشي والعلامة ربعي بن عبد الله بن الجارود بن ابي
سبرة الهذلي ابو نعيم بصري ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ لم يرسل ... وروى الكشي توثيقه
عن محمد بن خالد ... الربيع بن محمد ... ابو سعيد كوفي ... ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة
الربيع الاصم ... الربيع بن خثيم ... وروى الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة
... رفيد ... رزيق بن مرزوق كوفي ثقة قاله
النجاشي والعلامة ... رشيد الهجري ... قاله النجاشي والعلامة رشيد
الهجري ... وروى الكشي ... مدحه رفاعة بن موسى النخاس روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته
لا يعترض عليه بشيء من الطعن قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ ثقة له كتاب روح بن ... العجلي ثقة قاله النجاشي والعلامة روح بن عبد الرحيم
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة رومي بن زرارة بن اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ... ثقة قاله النجاشي
والعلامة رهيم ... ممدوح روى الكشي ... الريان بن شبيب خال المعتصم ثقة قاله النجاشي والعلامة الريان بن الصلت ... ابو علي
الاشعري القمي ... روى عن الرضا عليه السلام وكان ثقة ... قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في رجال الرضا والهادي ... وروى الكشي
مدحه باب الزاء زادان يكنى ابا عمرو الفارسي من اصحاب علي عليه السلام ذكره الشيخ ونقل العلامة ... زحر بن ... عبد الله ابو ...
الاسدي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة زر بن حبيش من رجال امير المؤمنين عليه السلام وكان فاضلا قاله الشيخ والعلامة
وتقدم عدة من ثقات علي عليه السلام زرارة بن اعين بن سنسن شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قارئا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت
فيه خلال الفضل والدين ثقة ... قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي ... احاديث كثيرة جدا في مدحه وجلالة قدره وتوثيقه
تقدم بعضها ... احاديث ... الائمة عليهم السلام
لما رواه الكشي عن محمد بن ... عن عبد الله بن زرارة ... عن ... بن ... وعن
جميعا عن ... عبد الله ... زرارة ... عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ
والدك السلام وقل له انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه ...
... الاذى عليه ...
في ذلك منه ... عند الناس ... وتكون بذلك ...
شرهم عنك يقول الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا التنزيل
من عند الله لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا تغصب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله فافهم المثل رحمك
الله فانك والله احب الناس الي واحب اصحاب ابي ... اليه حيا وميتا فانك افضل سفن ذلك البحر ... وان من ورائك ملكا ظلوما غصوبا يرقب
عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها اهلها فرحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا ... وروى الكشي في اول
الروضة ... زرعة بن محمد الحضرمي ثقة وكان واقفيا قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ لم يرسل زكار
بن الحسن الدينوري شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة ... زكار بن فرقد زكار بن يحيى
لم يرسل قاله الشيخ زكريا بن آدم بن سعد الاشعري ثقة جليل القدر وكان له وجه عند الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي له مدائح جليلة وكرامة

ابن ادريس ابو جرير القمي كان وجها يروي عن الرضا عليه السلام قاله العلامة وروى الكشي مدحه زكريا بن سابور ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة اخيه ...
وروى الكشي مدحه في الجملة زكريا بن عبد الصمد القمي ابو جرير ثقة قاله العلامة وذكره الشيخ في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووثقه زكريا
ابن يحيى التميمي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة زكريا بن يحيى الواسطي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلامة ...
الشيخ ... زكريا بن يحيى الواسطي بن ميسرة من اصحاب علي عليه السلام ثقة قاله ابن داود ... زياد بن ابي الحلال كوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام
قاله النجاشي والعلامة زياد بن ابي رجاء واسم ابي رجاء منذر كوفي ثقة صحيح قاله العلامة والنجاشي ... عن ... عبد الله وحكم
باعتماده وروى الكشي توثيقه عن ... زياد بن ابي غياث واسم ابي غياث مسلم روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابن عقدة وابن نوح ثقة
سليم قاله النجاشي والعلامة زياد بن سابور ثقة قاله العلامة والنجاشي ... زياد بن ... الجعد من ... عليه السلام قاله العلامة زياد بن سوقة
... زياد بن عيسى ابو عبيدة الحذاء الكوفي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي ... ومدحه ونقل ...
عن ... زياد بن ابي رجاء ... كوفي ثقة صحيح واسم ابي رجاء منذر ... زياد بن ...
... زياد بن مروان القندي ... قاله النجاشي والعلامة والشيخ ... المفيد في ارشاده
من خاصة ابي الحسن موسى عليه السلام وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وروى ... علي بن ... الرضا عليه السلام ... قال الشيخ ... الاصول
زيد بن ... من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام قاله الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة زيد بن صوحان كان من الابدال ...
من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي مدحه زيد بن عبد الله ... ثقة قاله الشيخ والعلامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام ذكره الشيخ في اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ... في ارشاده ... مدائح كثيرة زيد بن يونس
... ابو اسامة الشحام ثقة ... قاله العلامة ... ونقل ... عن الشيخ وروى الكشي مدحه ...
ابن شهرآشوب باب السين سالم بن ابي الجعد ... من خواص علي عليه السلام قاله البرقي ونقله العلامة سالم الحناط ابو الفضل ... كوفي ثقة روى
عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابو العباس قاله النجاشي والعلامة سالم بن مكرم ابو خديجة ... ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قاله النجاشي وروى الكشي مدحه ووثقه الشيخ ايضا في موضع وضعفه في آخر ... من الكشي ... كان من اصحاب ابي الخطاب ...
انه ... رجع الى الحق ... سعد بن ... الكشي له مدحا جليلا ونقله العلامة ...
ابن عبد الله السلمي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ... قاله النجاشي والعلامة سعد ابو سعيد الخدري من الاصفياء قاله ابن داود عن العقيقي وروى الكشي مدحه
... الكشي مدحه ايضا سعد بن ابي خلف ... الزام مولى بني زهرة بن كلاب كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي
والعلامة ووثقه الشيخ ايضا سعد بن سعد بن الاحوص بن سعد بن مالك الاشعري القمي ثقة روى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه
ووثقه الشيخ ايضا سعد بن طريف الاسكاف روى عن الاصبغ بن نباتة ... صحيح الحديث قاله الشيخ وقال ... وقال ابن الغضائري ضعيف قال الكشي
... سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري جليل القدر ...
... سعد بن عبد الله ... وقال العلامة والنجاشي ... التوثيق وقال الشهيد الثاني لا خلاف بين اصحابنا في ثقته ...
... قال الشيخ انه جليل القدر ... سعد بن مالك ابو سعيد الخدري ... ممدوح ...
... سعدان بن مسلم ... عبد الرحمن ... سعيد بن ابي الجهم القابوسي اللخمي ابو الحسين
ثقة في حديثه ... الى الكوفة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة سعيد بن احمد ... ابو القاسم ... الكوفي ثقة
... قاله النجاشي والعلامة سعيد بن بيان ابو حنيفة سابق الحاج ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي ...
... سعيد بن جبير ... ممدوح ذكره العلامة وروى الكشي ... سعيد بن جناح واخوه ابو عامر ... عن ابي
عبد الله عليه السلام ... قاله النجاشي والعلامة سعيد بن عبد الرحمن ... ابن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله التيمي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي
عبد الله عليه السلام ذكره ابن عقدة وابن نوح قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ لم يرسل سعيد بن ... مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام
ثقة قاله النجاشي وقال الشيخ لم يرسل ... سعيد بن ... ممدوح من اصحاب علي عليه السلام قاله العلامة ... ابن داود
من خواصه ... سعيد بن ... من التابعين ... قاله الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة سعيد بن
... ثقة ... قاله النجاشي والشيخ ... سعيد ... روى الكشي له مدحا ...
... علي ... سعيد ... كوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة ... قاله النجاشي
والعلامة وقال الشيخ لم يرسل ... صفوان بن يحيى ... سعيد مولى جعفر عليه السلام ممدوح روى الكشي ... سفيان بن ... لم يرسل قاله الشيخ سفيان
ابن ... من اصحاب علي عليه السلام ممدوح ذكره الشيخ والعلامة سلار بن عبد العزيز الديلمي ابو يعلى شيخنا المتقدم في الفقه ... كان ثقة ...
وعلى ... سلام بن ابي عمرة الخراساني ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي ونقله العلامة روى الكشي مدح سلام ...
... سلام بن الوليد ... سلام ... ابو الحسن ... روى عن ابن الوليد ...

[illegible]

الضعيف

باب السين

[illegible]

باب الشين

[illegible]

باب الصاد

[illegible]

باب الضاد

[illegible]

باب الطاء

[illegible]

باب الظاء

[illegible]

باب العين

[illegible]

عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم البجلي ابو محمد جليل من اصحابنا ثقة ثقة قاله النجاشي العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الزهري القرشي ابو محمد ثقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة ذكره اصحابنا في كتب الرجال قاله النجاشي العلامة عبد الرحيم بن عبد ربه [illegible] قاله الكشي [illegible]
[illegible] عبد الخالق [illegible] عبد السلام بن سالم البجلي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد السلام بن صالح الهروي
روى عن الرضا ثقة صحيح قاله النجاشي العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عبيد وقد حكم بعض علمائنا بالاتحاد عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو علي كان يتجر هو وابوه الى حلب فغلب عليهم النسبة الى حلب وآل ابي شعبة

بالكوفة ... جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا الى ما يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم

وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على ابي عبد الله عليه السلام وصححه ... واستحسنه ... قال العلامة والنجاشي ... قال الشيخ له كتاب

مصنف معمول عليه ... عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه ... مثله ... ذكره ... له كتاب ... عبيد الله ...

[illegible]

[illegible]

معتمد ... امره قال القاضي العلامة علي بن عبد الله ... ابو الحسن كان شيخا بالجزيرة وفاضل اهل زمانه وابيهم قال
النجاشي كان ... ذكره بالفضل والعلم والدين والتحقيق بهذا الامر قال العلامة والنجاشي نحوه علي بن محمد بن علي الخزاز يكنى ابا الحسن كان
ثقة من اصحابنا ... قال النجاشي والعلامة علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ابو الحسن القلاء ... كان ثقة في الحديث
... قال العلامة ونحوه النجاشي علي بن محمد بن قتيبة ... النيسابوري ... ابو الحسن ...
... ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال قال العلامة والنجاشي ... فاضل ... من كلام الشيخ ... الكشي ...
... كان ... من وجوه اصحابنا قال النجاشي والعلامة علي بن محمد ... قال النجاشي والعلامة
... ابو الحسن ... من اصحابنا ... وذكره النجاشي والعلامة علي بن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الكاف

عون ند

باب اللام

باب الميم

النجاشي و قال

القرة ند

بن مقا

[illegible]

لكتاب امامة الائمة الاثني عشر ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين يلقب نجاجر ممدوح في ارشاد المفيد وذكر انه كان يرى رأي
الزيدية محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء
وكان يقول بالجبر والتشبيه قاله النجاشي والعلامة وتقدم ابن جعفر الاسدي والاقرب الاتحاد واعتقاد الجبر والتشبيه غير ثابت بل عن جماعة الجليل كان كما
في بعض الاوقات للتقية لما اشتهر [illegible] وعدم تغيره [illegible] ورواية الصدوق وابن طاوس [illegible]
على معجزاته محمد بن جميل بن صالح الاسدي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن ابي سارة ابو جعفر الرواسي [illegible] هو وابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله
وهم اهل بيت فضل وادب [illegible] بن الحسن [illegible] بن مسلم [illegible] الرواسي [illegible]
الرواسي محمد بن الحسن وهم ثقات لا يطعن عليهم في شيء قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم
ووجههم ثقة ثقة عين [illegible] جليل القدر [illegible] عظيم المنزلة عارف بالرجال موثوق به قاله العلامة والنجاشي [illegible]
الشيخ انه جليل القدر بصير بالفقه ثقة انتهى [illegible] محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ابو يعلى خليفة الشيخ المفيد متكلم فقيه [illegible]
معا قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن زياد ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن زياد الميثمي مولاهم ابو جعفر ثقة عين روى عن الرضا قاله النجاشي
والعلامة محمد بن الحسن [illegible] ثقة جليل [illegible] محمد بن الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة
محمد بن الحسن بن علي ابو عبد الله المحاربي جليل من اصحابنا عظيم القدر خبير بامور اصحابنا [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن [illegible]
ابو المثنى ثقة عظيم المنزلة في اصحابنا قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي بن شاذان ابو الحسن فاضل جليل القدر عظيم المنزلة قاله ابن داود
نقلا عن الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الامامية ورئيس الطائفة ثقة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال
والفقه والاصول والكلام والادب جميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع الجامع لكمالات
النفس في العلم والعمل قاله العلامة ونقل النجاشي انه ثقة عين من تلامذة شيخنا ابي عبد الله المفيد محمد بن الحسن بن علي [illegible] ممدوح رواه الكشي محمد
ابن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المشغري مؤلف هذا الكتاب وهو كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة [illegible] في مدة ثماني عشرة سنة
خرج منه نحو الثلثين في [illegible] والباقي في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام وله ايضا كتاب الجواهر السنية في الاحاديث القدسية
[illegible] وهو اول ما الف والصحيفة الثانية من دعاء علي بن الحسين عليهما السلم ورسالة في اثبات الرجعة وكتاب الفوائد الطوسية ورسالة الرد على
الصوفية ورسالة خلق الكافر ورسالة التنبيه [illegible] ورسالة الاجماع ورسالة الجمعة ورسالة تواتر القرآن ورسالة [illegible] وكتاب اثبات الهداة
بالنصوص والمعجزات وغير ذلك من الرسائل والحواشي وله ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي والائمة عليهم السلم ومولده ثامن رجب
يوم الجمعة سنة ثلث وثلثين بعد الالف محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ابو جعفر الاعرج كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل
السقط في الرواية قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن القمي [illegible] قاله الشيخ والعلامة محمد بن الحسن الواسطي [illegible] الكشي
مدحه ونقله العلامة محمد بن الحسن بن الوليد القمي جليل القدر عارف بالرجال موثوق به قاله الشيخ وتقدم ابن الحسن بن احمد بن الوليد محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب الزيات ابو جعفر الهمداني جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا محمد بن الحسين الرضي
الموسوي نقيب العلويين ببغداد اخو المرتضى كان شاعرا مبرزا فاضلا عالما ورعا عظيم الشأن رفيع المنزلة قاله العلامة والنجاشي [illegible] محمد بن الحسين بن
سعيد [illegible] الطبري يكنى ابا جعفر [illegible] قاله العلامة والشيخ محمد بن الحسين [illegible] ابو الحسن [illegible] الكوفي ثقة عين واضح الرواية
عظيم من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي محمد بن حفص بن عمرو ابو جعفر وهو ابن العمري [illegible] قاله العلامة والكشي [illegible]
حكيم روى الكشي ان ابا الحسن كان يرضى كلامه [illegible] الكلام ونقله العلامة وقال النجاشي له كتاب [illegible] محمد بن
حماد بن زيد الحارثي ابو عبد الله ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن حمران النهدي ابو جعفر ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله
النجاشي والعلامة محمد بن خالد [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد الاشعري [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد البرقي
ثقة من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلم قاله الشيخ وقال العلامة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى
الاشعري من اصحاب الرضا ع ثقة وقال ابن الغضائري انه يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث والاعتماد
عندي على قول الشيخ الطوسي من تعديله انتهى وتضعيف النجاشي لحديثه بمعنى انه كثيرا ما يروي عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه الذي
يرويه عن الثقات ولذلك يعد اصحابنا حديثه صحيحا ولا يتوقفون فيه [illegible] محمد بن خلف ابو بكر الرازي متكلم جليل من اصحابنا له كتاب في الامامة
قاله النجاشي والعلامة محمد بن خليل [illegible] من اصحابنا ثقة يكنى ابا عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن الريان بن الصلت
من اصحاب الهادي ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب [illegible] من وجوه اصحابنا بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم صنف كتبا
كثيرة قاله النجاشي والعلامة محمد بن زياد [illegible] الجليل المتقدم محمد بن زياد العطار ثقة قاله ابن داود نقلا عن الكشي محمد بن
سالم بن شريح الاشجعي الحناط الكوفي ابو اسمعيل روى عن الصادق عليه السلم وهو ثقة قاله العلامة والشيخ [illegible] محمد بن سالم بن عبد الحميد
الكشي مع جماعة ثم قال هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول محمد بن سعيد يكنى ابا الحسن من اهل كش صالح مستقيم المذهب قاله
الشيخ والعلامة محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلم قاله العلامة والنجاشي محمد بن سلمة بن ارتبيل ابو جعفر اليشكري

ثقة ٧

وله رسالة نظم [illegible] الاصول والاستصحاب ورسالة [illegible] الرجال ورسالة احوال الصحابة ٥٣

وله منظومة في المواريث والزكوة وتاريخ النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام والهداية منظومة [illegible]

جليل من

جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم القدر فقيه قارئ لغوي راوية قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان الاصفهاني ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي و
العلامة محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري حسن الطريقة ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب الزراري كان ابن اخت
جده محمد بن سليمان [illegible] محمد بن سليمان بن عبد الله الاصفهاني [illegible] على الاتحاد مع الاصفهاني وهو في [illegible]
محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمي كان ثقة في اصحابنا وجها قاله النجاشي والعلامة محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري [illegible] وثقه المفيد
الكشي له مدحا جليلا يدل على التوثيق وضعفه النجاشي والشيخ ظاهرا والذي يقتضيه النظر ان تضعيفه انما هو من ابن عقدة الزيدي [illegible]
صرح النجاشي بنقل التضعيف عنه وكذا الشيخ [illegible]
وهو لا يقتضي الضعف الا بالنسبة الى اهل الاحتياط التام في الرواية وقد تقدم ما يدل على جوازه [illegible] ابن طاوس [illegible] على ثقته وجزم بها
ورجحه بعض مشايخنا وهو القوي واختاره العلامة في بحث الرضاع من المختلف [illegible] زرارة [illegible]
خاص يدل على [illegible] وذكره ابن طاوس [illegible] ابي جعفر ع انه كان [illegible]
عنه [illegible] محمد بن سوقة ثقة قاله العلامة والنجاشي [illegible] حفص [illegible] محمد بن شاذان [illegible]
ذكره ابن طاوس من وكلاء الناحية في ربيع الشيعة وكذا الطبرسي في اعلام الورى محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله
النجاشي والعلامة محمد بن صالح بن محمد الهمداني الدهقان وكيل من اصحاب العسكري ع قاله العلامة والشيخ وذكره الكشي والمفيد في الارشاد محمد بن صباح الكوفي
ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الطيار روى الكشي له مدحا جليلا ونقله العلامة محمد بن عباس بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز
المعروف بابن الجحام ثقة ثقة عين في اصحابنا سديد كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عباس بن عيسى ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة
محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان قمي من اصحاب الهادي عليه السلم قاله العلامة والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الجواد والعسكري عليهم السلم وهو ثقة
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الرحمن [illegible]
البصري نقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ويحتمل كون التوثيق من ابن عقدة محمد بن
عبد الرحمن بن قبة الرازي ابو جعفر متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان قديما من المعتزلة وتبصر وانتقل وكان حاذقا شيخ الامامية
في زمانه قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله [illegible] وتقدم توثيقه محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري
ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب صاحب الامر عليه السلم قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن [illegible] روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلم وكان هو وابوه
ثقتين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن زرارة فاضل دين قاله النجاشي [illegible]
ابو غالب الزراري كان كثير الحديث محمد بن عبد الله [illegible] محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري
البزاز ثقة في الرواية على مذهب الواقفة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله [illegible] كان ثقة قليل الحديث قاله النجاشي
والعلامة محمد بن عبد الله بن مهران [illegible] محمد بن عبد الله بن نجيح ابو
عبد الله الكوفي المعروف بالنخعي جليل من اصحابنا قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي محمد بن عبد المؤمن المؤدب [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة
محمد بن عبيد الكاتب وجه من الكوفيين ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عثمان اخو حماد بن عثمان ثقة قاله العلامة نقلا عن ابن عقدة
عن علي بن الحسن ووثقه ابن داود [illegible] محمد بن عثمان بن سعيد العمري الاسدي يكنى ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو جميعا وكيلان من جهة
صاحب الزمان ع ولهما منزلة جليلة عند الطائفة قاله الشيخ والعلامة محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني ثقة روى عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا محمد بن عطية ثقة قاله العلامة والنجاشي [illegible] محمد بن علي بن ابراهيم
الهمداني وكيل الناحية [illegible] محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو جعفر وجه اصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوه
عبد الله وعمران وعبد الاعلى له كتاب [illegible] محمد بن علي بن بلال ثقة قاله الشيخ في اصحاب العسكري عليه السلم وذكره ابن طاوس من
السفراء الموجودين في الغيبة الصغرى والابواب المعروفين الذين لا يختلف الامامية فيهم وانه من الوكلاء وعده الشيخ في كتاب الغيبة من المذمومين
وتوقف العلامة بعد نقل التوثيق والذم ولا يبعد ان يكون وجه الذم ما تقدم [illegible] ويكون [illegible] او يكون تغيره [illegible]
ان ما نقل عنه من سبب الذم لا ينافي كونه ثقة في الحديث محمد بن علي بن [illegible] ابو طاهر ثقة جليل الحديث [illegible] ابو العباس من اهل القرآن
فاضل قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان كان جليلا حافظا
للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف قاله العلامة والنجاشي [illegible]
[illegible] الشيخ محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ع ابو عبد الله ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد قاله
النجاشي والعلامة محمد بن علي بن عبدك ابو جعفر الجرجاني جليل القدر من اصحابنا ثقة متكلم قاله العلامة والنجاشي الا انه قال فقيه متكلم وكذا ابن
داود محمد بن علي بن عيسى القمي كان وجها بقم واميرا عليها [illegible] له مسائل لابي محمد العسكري ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن
علي بن الفضل بن سكين بن بندار [illegible] ثقة عينا صحيح الاعتقاد جيد التصنيف وكان [illegible]
[illegible] قاله النجاشي والعلامة وتقدم توثيقه [illegible] محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي

٧ الحسن ثقة

٢ قاله النجاشي والعلامة ٤

ابو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن مهزيار من اصحاب الهادي (ع) ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن النعمان
الاحول مؤمن الطاق ثقة كثير العلم حسن الخاطر قاله العلامة ووثقه الشيخ واثنى عليه النجاشي محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر [illegible] الكليني
ثقة سمع كثيرا وكتب كثيرا قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمرو بن سعيد المدائني الزيات ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر
مصعب الزبيري من العوام متكلم ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمر بن اذينة غلب عليه اسم ابيه وقد تقدم في ترجمة محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي يكنى ابا عمرو بصيرا بالاخبار وبالرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا وروى عن الضعفاء كثيرا وصحب العياشي وتخرج عليه قاله النجاشي والعلامة
وقال الشيخ انه ثقة بصير بالرجال والاخبار مستقيم المذهب محمد بن عمر بن عبد [illegible] الكوفي وهو ابن ابي حفص من اصحاب الصادق (ع) جليل انه
كان يعمل بالفقه جليل قاله الشيخ والعلامة محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء التميمي ابو بكر المعروف بابن الجعابي الحافظ القاضي كان من حفاظ الحديث
واجلاء اهل العلم [illegible] قاله النجاشي والعلامة والشيخ محمد بن عوانة الخلقاني ثقة قليل الحديث روى عن ابي عبد الله (ع) قاله النجاشي والعلامة
محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ابو علي شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان ودخل على الرضا (ع) وسمع منه وروى
عن ابي جعفر الثاني (ع) ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر العبيدي اليقطيني جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف
قال الشيخ انه ضعيف استثناه ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقيل كان غاليا انتهى وقد عرفت وجه الاستثناء في محمد بن احمد بن يحيى لا يلزم منه
الضعف ويظهر منه ان الضعيف [illegible] فلا نتوقف في توثيقه ولا معارض له ونقل الكشي عن الفضل انه كان يحب العبيدي ويثني عليه ويميل اليه ويقول
ليس في اقرانه مثله وهذا فوق التوثيق وهو مبطل لنسبة الغلو اليه والعلامة نقل الجميع ثم قال والاقوى عندي قبول روايته محمد بن عيسى بن علي بن محمد بن
زياد التستري كان احد مشايخ الشيعة وممن كان مكاتبا كان يخرج اليه توقيع جواب كما كان ذكره علي بن ابي نوح وكتب بعد [illegible]
[illegible] مثل ذلك مكتب وقد خرج مثله الاشعري في عهد المعتمد [illegible] قاله ابو غالب الزراري في رسالته الى ولده محمد بن العزيز النخعي من اصحاب الرضا
عليه السلام ثقة قاله الشيخ والعلامة وذكره الشيخ ايضا في اصحاب الجواد والهادي عليهم السلام وقال النجاشي انه روى عن ابي الحسن موسى (ع) وذكر [illegible] اشياء
يدل على علو منزلته محمد بن الفضل الازدي كوفي ثقة قاله العلامة والشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي مولاهم
ابو عبد الرحمن من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ابو عبد الله الكوفي السوداني ثقة من اصحابنا
قاله النجاشي والعلامة محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة هو وابوه وعمه العلاء وجده الفضيل روى عن الرضا (ع) قاله النجاشي والعلامة محمد
ابن قولويه [illegible] قاله النجاشي في ترجمة ولده جعفر وثقه ولده جعفر في اول [illegible] الثقات [illegible]
ابن داود في ترجمة الحسن بن علي بن فضال محمد بن بشير الاسدي ابو عبد الله مولى بني نصر [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن قيس
ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف [illegible] عاصم بن حميد [illegible] يوسف بن عقيل [illegible]
والعلامة الى قوله عليهما السلام محمد بن قيس ابو نصر الاسدي الكوفي ثقة ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام قاله العلامة والشيخ وقال العلامة والنجاشي انه
وجه من وجوه العرب بالكوفة انتهى والظاهر انه الاسدي السابق محمد بن المثنى بن القاسم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن اسحاق بن رباط
الكوفي البجلي سكن بغداد وعلت منزلته بها وكان ثقة ثقة صحيح العقيدة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن الاشعث ابو علي الكوفي ثقة من اصحابنا
سكن مصر قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النضر بن منصور ابو عمرو السكوني المعروف بابن حرقة رجل من اصحابنا من اهل البصرة شيخ الطائفة
في وقته ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النعمان المفيد ابو عبد الله يعرف بابن المعلم اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل
من تأخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم انتهت اليه رئاسة الامامية في وقته وكان
حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي مصنف قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي انه شيخنا واستاذنا فضله اشهر
من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب محمد بن مرازم بن حكيم الساباطي الازدي ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله وابي الحسن
قاله النجاشي والعلامة محمد بن مروان الجلاب من اصحاب الهادي ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن مروان الحناط المدني ثقة قليل الحديث قاله
النجاشي والعلامة محمد بن مسعود الطائي كوفي مولى حبيب ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسعود
بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها جليل القدر واسع الاخبار بصير بالرواية
مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف انفق على العلم والحديث تركة ابيه سائرها وكانت ثلثمائة الف دينار قاله العلامة والنجاشي نحوه
الطائفة ثم روى باسنادنا ذكره انفاق التركة كما مر وزاد وكانت داره كالمسجد بين ناسخ او مقابل او قار او معلق مملوءة من الناس قال الشيخ جليل القدر
الى ان قال مائتي مصنف محمد بن مسلم بن رباح ابو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الاعور وجه اصحابنا بالكوفة فقيه ورع صاحب ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام وروى عنهما وكان من اوثق الناس قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي له مدحا جليلا وعده من اصحاب الاجماع كما مر ونقل العلامة وروى
له ما تقدم في جعفر بن زرارة وروى الكشي عن عبد الله بن سنان قال ما شهدت في رأسي شعر [illegible] اباه جعفر [illegible] ستة عشر الف حديث
وابا عبد الله ستة عشر الف حديث محمد بن مسلم كوفي ثقة له كتاب يرويه عنه علي بن الحسن الطاطري بن عمرو قاله النجاشي والعلامة محمد بن منصور
ثقة ابن الغضائري في احد كتابيه ووثقه في الاخر ونقلهما العلامة وتوقف محمد بن مصبح السنجاني كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن مهاجر
[illegible] الاشعري عربي يكنى ابا جعفر ثقة من اصحابنا الكوفيين ذكره ابو العباس قاله النجاشي والعلامة محمد بن منصور بن روح كوفي ثقة قاله النجاشي

والعلامة محمد بن موسى بن ابو جعفر الخزاز الكوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن موسى بن جعفر (ع) من اهل الفضل والصلاح قاله المفيد في الارشاد انه
كان ابيه الكريم توضيا بسهل محمد بن موسى بن المتوكل ثقة قاله العلامة وابن داود محمد بن موسى النيسابوري روى الكشي مدحه محمد بن مهاجر بن عبيد
الازدي كوفي ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي والشيخ في ابيه اسماعيل محمد بن بشير بن عبد العزيز القمي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وروى هو عن ابي عبد الله (ع) قاله النجاشي والعلامة محمد بن نافع ثقة كوفي قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن نصير من
اهل كش ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه ابو عمرو الكشي قاله الشيخ والعلامة محمد بن الوليد الخزاز البجلي ابو جعفر الكوفي ثقة عين نقي الحديث ذكره
الجماعة هذا قاله النجاشي قال الكشي بعد ذكره مع جماعة وهؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقلهما العلامة وحكم بالاعتماد
محمد بن وهبان ابو عبد الله الدبيلي ساكن البصرة ثقة من اصحابنا واضح الرواية قليل التخليط قاله النجاشي والعلامة محمد بن همام البغدادي يكنى
ابا علي وهمام يكنى ابا بكر جليل القدر ثقة قاله الشيخ وقال النجاشي والعلامة انه شيخ اصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث جليل القدر ثقة
انتهى ووثقه ابن شهرآشوب وتقدم ابن ابي بكر محمد بن الهيثم العجلي ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي في ابن ابنه الحسن بن احمد محمد بن الهيثم
عرفة التميمي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله (ع) قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى ابو جعفر العطار القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير
الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى الخزاز كوفي روى عن ابي عبد الله (ع) ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى بن سليم الخثعمي الكوفي
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله (ع) قاله النجاشي والعلامة محمد بن يزيد بن باسريه قال الكشي عن العياشي ونقله العلامة محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني
شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف الكافي في عشرين سنة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه ثقة عارف
بالاخبار جليل القدر محمد بن يوسف الصنعاني روى عن ابي عبد الله (ع) ثقة عين قاله العلامة والنجاشي محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري العبدي ابو احمد
من اصحاب العياشي قاله الشيخ والعلامة محمد بن يونس من اصحاب الكاظم عليه السلام ثقة قاله العلامة والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الرضا والجواد عليهم السلام
ابن ابي عبيد روى الكشي له مدحا وذما ونقلهما العلامة ورجح المدح المختار بن زياد العبدي من اصحاب الجواد ثقة قاله العلامة والشيخ مخنف بن
سليم الازدي من خواص علي (ع) نقله ابن داود عن الشيخ ونحوه العلامة عن البرقي وذكر بعض العلماء ان علي عليه السلام ولاه اصفهان مرازم بن حكيم الازدي
المدائني مولى ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الكاظم مروان بن مسلم كوفي ثقة قاله النجاشي
والعلامة مروان بن موسى كوفي ثقة قاله العلامة ونقل الشهيد الثاني عن النجاشي مروك بن عبيد ثقة شيخ صدوق قاله الكشي نقلا
عن النجاشي عن علي بن الحسن ونقله العلامة مسروق بن ... ثقة قاله ابن داود مسعدة بن زياد الربعي ثقة عين روى عن ابي عبد الله (ع) قاله النجاشي
والعلامة مسعود بن خراش من خواص علي عليه السلام قاله ابن داود والعلامة عن البرقي مسكين ثقة قاله الشيخ وابن داود ويحتمل الاتحاد مسكين ابو
الحكم بن مسكين كوفي ثقة ذكره سعد له كتاب قاله النجاشي والعلامة الا انه قال ابن الحكم وكذا ابن داود نقلا عن النجاشي مسلم بن ابي سارة ثقة قاله
والعلامة في محمد بن الحسن ابن ابي سارة مسمع بن مالك وقيل ابن عبد الملك ابو سيار الملقب كردين شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة
روى عن ابي جعفر عليه السلام رواية يسيرة وروى عن ابي عبد الله (ع) واختص به وقال له ابو عبد الله (ع) اني لاعدك لامر عظيم يا ابا سيار وروى عن ابي الحسن
موسى (ع) قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن مسيب بن نجبة بن ربيعة الفضل شاذان من التابعين الكبار ورؤسائهم
وزهادهم نقله الكشي المشمعل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا روى عن ابي عبد الله (ع) قاله النجاشي والعلامة مصبح بن الهلقام
قريب الامر قاله النجاشي والعلامة مصدق بن صدقة ذكره الكشي مع جماعة ثم قال هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقله
العلامة ونقل عن ابن عقدة عن علي بن الحسن توثيقه مطلب بن زياد الزهري ثقة روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة المظفر
ابن محمد الخراساني يكنى ابا الجيش متكلم له كتب الامامة كان عارفا بالاخبار من غلمان ابي سهل النوبختي وكان مشهور الامر سمع الحديث فاكثر قاله
النجاشي والعلامة معاذ بن كثير ثقة [illegible] وارشاده واثنى عليه معاذ بن مسلم الفراء النحوي ثقة قاله العلامة وروى الكشي مدحه ونقله العلامة
معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني ثقة جليل في اصحاب الرضا عليه السلام قاله النجاشي وقال الكشي انه فطحي وهو عدل عالم ونقلهما العلامة معاوية
ابن عمار بن ابي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كوفي كان وجها في اصحابنا كبير الشأن عظيم المحل ثقة وكان ابوه عمار ثقة في العامة وجها قاله النجاشي
والعلامة معاوية بن وهب البجلي ابو الحسن عربي صميم ثقة حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة معتب من اصحاب الصادق
عليه السلام ثقة قاله العلامة والشيخ وروى الكشي مدحه المعلى بن عمرو الجعفي نقل ابن داود عن ابن الغضائري انه ثقة في نفسه احاديثه مناكير معروف
ابن خربوذ المكي تقدم عن الكشي انه من اهل الاجماع وروى له مدحا بليغا وذما ووجه الذم بعينه ما مر في زرارة وقال ابن داود والكشي له
مدحا وذما ثقة صحيح المعلى بن خنيس عده الشيخ في كتاب الغيبة من قوام ابي عبد الله (ع) المحمودين عنده ومضى على منهاجهم ونقلهما العلامة
وقال انه ضعيف وضعفه العلامة وقال النجاشي انه ضعيف جدا وروى الكشي له مدحا كثيرا وذما والظاهر ان وجه الذم ما مر في زرارة قال الاخبار كثيرة
في المدح المعلى بن عثمان ابو عثمان وقيل ابن زيد الاحول كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله (ع) قاله النجاشي والعلامة معلى بن موسى الكندي كوفي ثقة
عين قاله العلامة والنجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام معمر بن خلاد بن ابي خلاد بغدادي ثقة روى عن الرضا (ع) قاله النجاشي والعلامة
معمر بن يحيى العجلي كوفي عربي صميم ثقة متقدم روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة معمر بن خلاد له كتاب ثقة قاله العلامة وابن داود
والشيخ في اصحاب الرضا المفضل بن عمر الجعفي ونقل [illegible] واثنى عليه وروى الكشي له مدحا بليغا يقتضي جلالته وكذا انه ثقة وروى له ذما يقتضي جلالته

علي ابن زرارة وضعفه النجاشي وتبعه العلامة ووثقه الحسن علي بن شيبة في كتابه الفضال قيس بن رمانة روى الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى ابن [illegible]
عمر انه كان خيرا ونقله العلامة وروى الكشي له مدحا **المقداد** بن الاسود [illegible] من اصحاب [illegible] ثاني الاركان الاربعة
قاله الشيخ والعلامة [illegible] عظيم القدر شريف المنزلة جليل من خواص علي [illegible] وروى له الكشي [illegible]
[illegible] **مسعدة** بن علي العنبري [illegible]
[illegible] **منصور** [illegible]

[illegible]

باب النون [illegible] **نجيح** [illegible] **النعمان** [illegible] **نوح** [illegible]

باب الواو [illegible] **ورد** [illegible] **وهيب** [illegible]

باب الهاء [illegible] **هارون** [illegible]

[illegible] **هشام** [illegible] **الهيثم** [illegible]

باب الياء [illegible] **يحيى** [illegible] **يزيد** [illegible] **يعقوب** [illegible]

[illegible]

باب الكنى

[illegible]

ابو الفضل الصابونی
محمد بن احمد بن محمد بن ابراهیم

[illegible]

باب ما صدر بابن

[illegible]

باب النسب والالقاب

[illegible]

۳۲۱ ورق